الفصل السابع

المبادئ المحاسبية:

الرؤية الإسلاميّة

الأهداف الدراسيّة

1-فهم شرعيّة المعاملات كمبدإٍ أساسيّ تقوم عليه كافّة المبادئ الأخرى وتنطلق على ضوئه كافّة القواعد المحاسبيّة.

2-استيعاب المضمون الواسع لشرعيّة المعاملات وعدم اقتصاره على المعاملة التجاريّة للسلعة أو الخدمة بل اشتماله على أطراف المعاملة أيضاً أي الشركاء أو الملاّك أو المساهمين من جهة والمتعاملين معهم من جهة أخرى.

3-معرفة مفهوم الشخصيّة الاعتبارية كمبدإٍ من المبادئ المحاسبية والآراء المختلفة حول جواز قيام الشخصيّة الاعتبارية وفصلها عن المموّلين.

4-إدراك مفهوم الاستمراريّة كمبدإٍ من المبادئ المحاسبيّة وفهم الاستثناءات التي قد تحول دون الاستمراريّة.

5-معرفة أثر مبدأ الاستمراريّة على قياس نتائج النشاط والميزانيّة المجدّدة للحقوق والالتزامات.

6-معرفة المقابلة كمبدإٍ من المبادئ المحاسبيّة وفهم ارتباطه ببقيّة المبادئ الأخرى.

7-فهم أثر مبدأ المقابلة على التزامات المؤسّسة للغير.

مـقدّمـة

تحدّثنا في الفصل السادس عن أهمية تحديد واستخدام المصطلحات، ورأينا عدم تناسب بعض المصطلحات مع الأغراض التي استُخدمت لها. كما أوضحنا المعاني الخاصة بكل من الأصل، المبدأ والقاعدة على ضوء ما جرى استخدامه والاتفاق عليه من جانب السلف الصالح من علماء المسلمين. وكانت خُلاصة الفصل السادس هي الوصول إلى قناعة بأن الأصول المحاسبية هي المنهج الذي من خلاله ولأجله تُستخدم المحاسبة، وهذا المنهج هو الشريعة الإسلامية. كما توصّلنا إلى تحديد مفهوم **المبادئ المحاسبية** بأنه مجموعة **المؤشرات التنفيذية العامة** الواجب الاسترشاد بها واستخدامها في معرفة الأسس العامة لمنهج المحاسبة. ثُمَّ انتهينا بعد ذلك إلى تعريف **القاعدة** بأنها **مجموعة الأحكام التنفيذية التفصيلية والمتداخلة** المتعلّقة بكيفية تطبيق المؤشّرات التنفيذية العامة أي المبادئ.

على ضوء ما تقدّم فإننا سنقوم في هذا الفصل بتحديد ودراسة المبادئ المحاسبية التي تعكس المؤشرات التنفيذية العامة. حيث إن هذه المبادئ المحاسبية هي الإطار المحدِّد لمنهج المحاسبة وهي أيضاً الواجبة الاستخدام لتحديد القواعد المحاسبية. وسيتناوّل هذا الفصل شرح المبادئ التالية:

(1) مبدأ شرعية المعاملات.
(2) مبدأ الشخصيّة الاعتبارية.
(3) مبدأ الاستمرارية.
(4) مبدأ المقابلة.

وسوف نتناول شرح هذه المبادئ برؤية إسلاميّة وبما يتناسب واحتياجات هذا الكتاب

دون إطالة غير ضرورية، ونسأل المولى تبارك وتعالى التوفيق.

المبحث الأوّل

المبدأ الأوّل

شرعية المعاملات

إن المقصود بشرعية المعاملات هو أن يكون **هدف** أو أهداف النشاط مشروعاً، وأن تكون **المعاملات** والتصرّفات والقرارات المتعلّقة بأهداف ذلك النشاط مشروعة وأن تكون **الوسائل** المستخدمة في إتمام تلك المعاملات لتحقيق أهداف النشاط مشروعة أيضاً.

من الأمور المسلَّم بها أن تتنوع وتختلف أهداف النشاط باختلاف منهج وطبيعة ذلك النشاط. ذلك أن المنهج هو الذي سيحدد مشروعية أهداف النشاط وبالتالي مشروعية المعاملات. كما أن المنهج سيحدّد تلك الوسائل الواجب أو الممكن استخدامها أو كلاهما لتحقيق أهداف ومعاملات ذلك النشاط. وحيث إن المنهج الإسلامي هو غير تلك المناهج الوضعية لكونه منهجاً ربّانيّاً فإنه لا خلاف في تحديد وحصر تلك الأنشطة غير المشروعة. وهذا التحديد والحصر للأنشطة غير المشروعة يبيح كافة الأنشطة الأخرى التي لم يرد نصّ أو شُبهة حول حُرمتها. أمّا في الأنظمة الوضعية فإنّ الانشطة المسموح بها قانوناً إنما تتحدد بطبيعة ذلك النظام، وقد تكون غير متجانسة حتى في الأنظمة الوضعية ذاتها سواءً المتجانسة أو شبه المتجانسة. بالإضافة إلى ذلك فإن تلك الأنشطة المسموح بها قانوناً قد تصبح غير مجازة أو تلك غير المسموح بها قد تصبح مجازة في ذات النظام الوضعي في وقت لاحق نتيجة لتغيُّر الظروف أو نتيجة لتغيُّر الأفراد.

إن شريعة الله واضحة وثابتة ومتماسكة، فما حرَّمه الله يظلّ مُحرَّماً حتى يوم الدين وما

أحلّه الله يظل حلالاً حتى يرث الله الأرض ومن عليها. ويستمدّ الحلال والحرام أحكامه من الشريعة الإسلامية سواء ما جاء منه بنص صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية، أو ما جاء نتيجة لإجماع العلماء فيما استّجدَّ بعد وفاة الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- أو ما يمكن الاستدلال عليه بالقياس نتيجة لاشتراكه في العِلّة لما سبق تحريمه أو تحليله.

إن شرعية المعاملات هي المبدأ الأساسي الذي إن غاب بَطُلَ التقيُّد بكافة المبادئ الأخرى. إنَّ السبب في ذلك هو أن شرعية المعاملات هي محور وبداية ونهاية العمل المحاسبي. ذلك أن شرعية المعاملات هي قضية من قضايا العقيدة الإسلامية، والمنهج الإسلامي، ونظام الحكم والحياة في الإسلام... "إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي - ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان- والقضية في جوهرها تتلخّص في الإجابة على هذا السؤال: أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب مواثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى، وكتبها على الرسل، وعلى من يتولّون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم؟ أم يكون ذلك كلّه للأهواء المتقلبة، والمصالح التي لا ترجع إلى أصل ثابت من شرع الله، والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال؟ وبتعبير آخر: أتكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس؟ أم تكون كلّها أو بعضها لأحد من خلقه يشرِّع للناس ما لم يأذن به الله؟ الله - سبحانه- يقول: إنه هو الله لا إله إلا هو. وإن شرائعه التي سنّها للناس بمقتضى ألوهيّته لهم وعبوديّتهم له، وعاهدهم عليها وعلى القيام بها، هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض، وهي التي يجب أن يتحاكم إليها الناس، وهي التي يجب أن يقضي بها الأنبياء ومن بعدهم الحكّام. والله -سبحانه- يقول: إنه لا هوادة في الأمر، ولا ترخيص في شيء منه، ولا إنحراف عن جانب ولا صغير. وإنه لا عبرة بما تواضع عليه جيل أو لما اصطلح

عليه قبيل، مما لم يأذن به الله في قليل ولا كثير. والله -سبحانه- يقول: إن المسألة - في هذا كلّه- مسألة إيمان أو كفر، أو إسلام أو جاهلية، وشرع أو هوى. وإنه لا وسط في هذا الأمر، ولا هدنة ولا صلح! فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله - لا الذين يحرِّفون منه حرفا أو يبدّلون منه شيئاً - والكافرون الظالمون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله. وإنه إما أن يكون الحكّام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان. وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون." [سيد قطب، 1406هـ - 1986م، المجلد الثاني، ص 888].

إن **الأصل** في شرعية المعاملات هو الشريعة الإسلامية والتي مصدرها الأول هو القرآن الكريم. ويتّضح الأصل في شرعية المعاملات من قوله تبارك وتعالى ﴿...**لِكُلٍّ جَعَلنَا مِنكُم شِرعَةً ومِنهَاجاً**..﴾ [المائدة،5: 48] والمقصود بهذه الآية هو أنه "لكلّ أمة جعلنا شريعة وطريقاً بيّناً واضحاً خاصاً بتلك الأمة قال أبو حيان: لليهود شرعة ومنهاجٌ وللنصارى كذلك والمراد في الأحكام وأما المعتقد فواحد لجميع الناس توحيد وإيمان بالرسل وجميع الكتب وما تضمّنته من المعاد والجزاء." [محمد علي الصابوني، 1402هـ - 1981م، المجلد الأوّل، ص 346-347] من هذا التفسير نرى أن **للمسلمين أحكاماً غير تلك الخاصة بأهل الكتاب**، وأنه لا يجوز للمسلمين تطبيق أحكام غير الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كما ارتضاها لهم الله سبحانه وتعالى.

ويكمن السر في ضرورة الالتزام بالشريعة الإسلامية في العمل المحاسبي عند تطبيق المبادئ المحاسبية، والتي منها شرعية المعاملات، في قوله تبارك وتعالى ﴿**وَأَنزَلنَا إِلَيكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَينَ يَدَيهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيمِناً عَلَيهِ**﴾ [المائدة،5: 48] هذا الحق يتمثّل في "صدوره من جهة الألوهية، وهي الجهة التي تملك حق تنزيل الشرائع، وفرض

القوانين.. ويتمثّل الحق في محتوياته، وفي كل ما يعرض له من شئون العقيدة والشريعة ، وفي كل ما يقُصُّهُ من خبر، وما يحمله من توجيه... فهو الصورة الأخيرة لدين الله، وهو المرجع الأخير في هذا الشأن، والمرجع الأخير في منهج الحياة وشرائع الناس، ونظام حياتهم، بلا تعديل بعد ذلك ولا تبديل." [سيد قطب، 1406هـ-1986، المجلد الثاني، ص 902]

على ضوء ما تقدّم فإن القائمين على العمل المحاسبي -وكذلك غيرهم- يجب عليهم رفض أن يكونوا طرفاً في أية معاملة مالية - أو غير مالية ولكن يترتّب عليها نتائج مالية - يرون أنها تخالف الشريعة الإسلامية أو يساورهم الشكّ في مخالفتها للشريعة الإسلامية. وهذا الرفض إنما ينتج عن الأصل الواجب العودة إليه في تقرير المبادئ المحاسبية. وحيث إن المبدأ هنا هو أن شرعية المعاملات أساس لكل ما سيأتي بعده, فإن هذا يعني اتّباع ما شرعه الله وحده عزّ وجلّ لقوله تبارك وتعالى ﴿**ثُمَّ جَعَلنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمرِ فَاتَّبِعهَا وَلا تَتَّبِع أَهوَاءَ الَّذِينَ لا يَعلَمُونَ**﴾. [الجاثية،45: 18] هنا نلمس ما على المحاسب أن يعمله وهو ضرورة اتّباع وعدم مخالفة شريعة الله. هذه الآية وإن كانت موجّهة للرسول -محمد صلى الله عليه وسلم- وتأمره أن يتّبع هذه الشريعة لأنها الطريق الواضح، فإنها أيضاً موجّهة لنا من بعده لنسير على هديه. ومعنى هذه الآية هو "أي ثم جعلناك يا محمد على طريقة واضحة ومنهاجٍ سديد رشيد من أمر الدين، فاتّبع ما أوحى إليك ربّك من الدين القيِّم.." [محمد علي الصابوني، 1402هـ-1981م، المجلد الثالث، ص 184]. وما دام هذا التوجيه هو للرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، فما أحوجنا -نحن الخطّائين- لسلوك هذا الطريق الواضح والمنهاج السديد الرشيد من أمر الدّين.

إن مبدأ شرعية المعاملات يجب أن لا يُفهم بصورة ضيّقة من حيث ارتباطه فقط بمسألة قيد تلك المعاملات المالية. إنّ تطبيق مبدأ شرعية المعاملات لا حدود له فيما يتعلّق بالعمل المحاسبي. ذلك أنّه يتوجّب على القائمين بالعمل المحاسبي رفض تقديم أية معلومات مالية إذا كان هناك علم أو شك بأن الهدف من ذلك هو استخدامها في إتمام معاملات أو صفقات غير مشروعة. كما يجب على القائمين بأعمال المحاسبة عدم إثبات أي معاملة مالية أو تصرّف مالي أو إداري إذا كانت المعاملة أو التصرّف مخالفة للنصوص الشرعية صراحة أو ضمناً أو إذا كان هناك شك باحتواء تلك المعاملة أو التصرّف على مخالفات لمتطلّبات الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى ما سبق فإنه يتحتّم على العاملين في المجال المحاسبي عدم المشاركة في تحليل أو تفسير أو تقديم أيّة معلومات أو قوائم مالية إذا تضمّنت تلك المعلومات أو القوائم أيّة مخالفات لمتطلّبات الشريعة الإسلامية.

وإذا وَجَدَ القائم بالعمل المحاسبي نفسه ملزما لسبب ما لتقديم تحليل أو تفسير أو توفير معلومات مالية متضمّنة مخالفات للشريعة الإسلامية ضمناً أو صراحة مهما كان حجمها، فإنه يتوجّب عليه كحد أدنى الإشارة إلى ذلك في تحليله أو تفسيره لتلك المعلومات. وهذا يعني (1) ماهية تلك المخالفات (2) وحجمها (3) وتأثيرها على مجمل المعلومات (4) بالإضافة إلى كيفية إستئصال تلك المعلومات المخالفة لمتطلّبات الشريعة الإسلامية (5) وأخيراً النتيجة النهائية لتلك المعلومات المعدّلة.

إنه من المسلّم به، وكما أخبرنا التاريخ مراراً، أن "تأتي على الأمم فترات تنسى فيها مُثُلَها العليا، وتعني بخسائس الحياة وتوافهها، ويتّجه نشاطها العقلي والاجتماعي إلى الغلو واللهو. هذه الفترات كساعات الإغماء للإنسان الحي، أو كساعات الذهول للعقل المفكّر! إذا طالت كانت لها عواقبها الخطيرة، بل إنّ أخطر ما يعتري الأمم من إنتكاسات

وهزائم، إنّما يبدأ في هذه الفترات الطائشة." [محمد الغزالي، 1961، ص 45]. وعلينا أن نتجنّب حالات الإغماء هذه ونتأكّد دائماً من شرعية المعاملات.

ولئن كانت قد مرّت على الأمة الإسلامية فترة نوم طويلة تناسوا من خلالها ما يفرضه المولى عزّ وجلّ على المسلمين، إلاّ أن الأمة اليوم صارت في وضع أفضل مما كانت عليه بالأمس. ذلك أن الصحوة الإسلامية بدأت تأخذ طريقها منذ النصف الثاني من هذا القرن وإن كانت بسيطة وبطيئة جداً، إلاّ أنها صارت أكثر وضوحاً في التسعينات من هذا القرن. مما لا شك فيه أنّ هذه الصحوة صارت واضحة في سلوك عدد لا يستهان به من المسلمين. لقد إنعكس هذا السلوك الشخصي في **معاملاتهم** ورغبتهم في تحقيق شريعتهم الإسلامية في كافة جوانب حياتهم كلّما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. ويمكن رؤية هذا السلوك بكل وضوح من خلال تلك المشروعات ذات الطابع الإسلامي مثل: المصارف، شركات الاستثمار المالية، مؤسسات التكافل الاجتماعي وشركات التأمين. وهذه جميعها تعمل ضمن إطار الشريعة الإسلامية حسب ما أفاد به البعض من علمائنا والله أعلم.

لقد بدأت هذه المؤسسات الاستثمارية ذات الطابع الإسلامي من خلال المصارف غير الربوية في الباكستان، وتلتها بعد ذلك مصر ثم لحقت بهما بعض دول الخليج. ولئن كانت المعاملات الشرعية قد بدأت تأخذ طريقها بعون الله فإنه لا بد من تطوير مبادئ وقواعد ومعايير وأنظمة محاسبية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمتطلّبات الشريعة الإسلامية. ذلك أن شرعية المعاملات المالية في حد ذاتها لا تقف عند إتمامها بل يجب أن تمتد هذه الصِبغَة الشرعية لِتشمل خطوات العمل المحاسبي اللاحق لإتمام المعاملات بصورة شرعية.

إنّ شرعية المعاملات ليست محدودة النطاق، كما ذكرنا أعلاه، بل إنها تشمل أيضا، إلى

جانب العمل المحاسبي، **أطراف المعاملة**. إنّ المقصود بأطراف المعاملة هو جانبا المعاملة، والجانب الأول هم **الشركاء المكوِّنون للشركة أو المساهمون** والجانب الآخر هم **المتعاملون معهم**. وإذا ما سلّمنا أن المعاملة في حد ذاتها كانت شرعية كمعاملة قائمة بذاتها مثال ذلك عمليّة بيع أو شراء مواد غذائية خالية من كلّ ما حرَّمه الله، فإنّه يتوجّب أيضاً أن يكون الشركاء من المسلمين. حيث كما سبق وأن أشرنا في المبحث الثالث من الفصل الثالث بأن بعض الفقهاء يرون عدم جواز مشاركة المسلمين لغير المسلمين في رأس مال الشركة. ولئن كان هذا أمراً شرعياً نقبل به دون الخوض فيه، إلاّ أننا نضيف بأن هذه المسألة الشرعية لها أبعاد إداريّة وتجاريّة تتعلّق بإدارة الموارد وبالتالي أبعاداً سياسيّة. أمّا من الناحية الإداريّة والتجاريّة فإن مشاركة غير المسلمين ستؤدّي إلى تحقيق منافع تجاريّة لغير المسلمين. هذا بالإضافة إلىعدم معرفة مصدر وطبيعة الأموال التي ساهم بها غير المسلمين، وهذا قد يؤدّي إلى اختلاط المال الحلال بالحرام، وبالتالي فساد الكل نتيجة للجزء. هذه المنفعة التي تحقّقت لغير المسلمين من الناحية التجاريّة قد تكون ذات تأثير وأبعاد سياسة تُوَجَّه ضد المسلمين ذاتهم. وإنّ نظرة واحدة لاستثمارات من يحملون الهويّة الإسلامية في البلاد والمجتمعات غير الإسلامية لخير دليل على أهمية شرعية المعاملات بمعناها الواسع والذي يشمل فيما يشمل أطراف المعاملة.

في ضوء ما تقدّم فإن أعظم وأكبر مسؤولية تقع على عاتق المحاسب إنّما تتمثّل في تطبيق المبدأ الأول وهو شرعية المعاملات حيث يتوجّب عليه أن يتأكد من صحة وسلامة المعاملات من أساسها وحتى تصوير النتائج وتحليلها ومن ثمّ تفسيرها. من الأمور المسلّم بها أن المحاسب قد لا يكون عارِفاً بكافة الأمور المتعلّقة بالمعاملة، ولكن هذا لا يعفيه من المسؤولية حيث يتوجَّب عليه البحث والاستقصاء من أهل العلم في كافة المجالات ذات العلاقة بالمعاملة. وحقيقة الأمر فإن هذا هو أحد الأمور الرئيسية التي تستدعي تنظيم مهنة

المحاسبة في المجتمع الإسلامي بطريقة تُهيّء لها الظروف العملية لتطبيق الشـريعة الإسـلامية بصورة فعّالة.

المبحث الثاني

المبدأ الثاني

الشخصية الاعتبارية

عند الحديث عن الشخصية الاعتبارية Seperate Entity وتُعرَف أيضاً باسم الشخصية المعنوية لا بد أن يساورنا جميعاً الحذر لما لهذا من أهمية وتأثير على العمل المحاسبي من جهة وعلى نتائج النشاط الاستثماري من جهة أخرى. ذلك أنه يجب التفرقة بين الشخصية الاعتبارية كمفهوم من جهة وما له من تأثير على حقوق والتزامات أصحاب الشركة من جهة ثانية. كما يتوجَّب فهم مدلول الشخصية القانونية من جهة ثالثة ومدلول الوحدة المحاسبية من جهة رابعة. وأخيراً لا بدّ من معرفة تأثير كل من الشخصية القانونية والوحدة المحاسبية على الشخصية الاعتبارية. هذه النقاط ستكون محور المناقشة في هذا المبحث بعون من الله تبارك وتعالى.

الشخصيّة الاعتباريّة

إن **مفهوم** الشخصية الاعتبارية يُقصد به فصل النشاط الاستثماري عن الشخص الطبيعي الذي قام بتمويل النشاط الاستثماري. ومثال ذلك إذا قام مجموعة أشخاص باستثمار جزء مُعيَّن من الأموال التي استخلفهم الله عليها في إنشاء مؤسسة تجارية، فإنّ هذه المؤسسة تصبح مستقلة عن مؤسسيها ولها اعتبار شخصيّ خاصّ بها وتُعرف بأن لها شخصية اعتبارية. هذا هو المفهوم العام، ولكن الأمر لا يؤخذ بهذه الصفة العمومية بصورة تلقائية ومستمرّة. ذلك أن هناك جوانب شرعية وقوانين وضعية ذات تأثير مباشر

على تطبيق هذا المفهوم.

إنّ ترجمة وانعكاس مفهوم الشخصية الاعتبارية على التطبيق العملي لهـذا المفهـوم، لا بـد أن يؤثّر ويتأثّر بصورة مباشرة وتلقائية علـى حقـوق والتزامـات أصحـاب الشـركة. هنـا يجب علينا أن نُفرّق بين نوعية الرباط الذي يجمع أصحاب الشركة الذين استثمروا جـزءاً مما استخلفهم الله عليـه. فهنـاك الشـخص الفـرد الـذي يملـك - ظاهريـاً - المؤسسـة أو النشـاط الاسـتثماري ولا يوجـد شـركاء معـه في هـذه الملكيـة الظـاهرة. وهنـاك الملكيـة الظاهرية التي يشترك فيها شخصان أو أكثر في تمويل النشاط الاستثماري ورُبّمـا - وهـو الغالب - إدارته. بالإضافة إلى هذين النوعين من أنواع الملكية الظاهرية، فإنّ هنـاك نوعـاً ثالثاً من أنواع الاستثمار حيث يشترك عدة أشخاص، وغالباً لا يعرفون بعضهـم البعـض، في تمويل نشاط استثماري معين ولكنهم لا يديرونه شخصياً لاستحالة ذلك، حيث تديره فئة متخصّصة غالباً ما تكون غير مستثمرة في ذات المشروع. وأخيراً هناك نوع رابع مـن أنواع الاستثمار والتي لا تعود ملكيّتها الظاهرية لشخص معيّن، وذلك بأن تكون هبـة أو وقفاً أو ذات مصلحة عامة، ولكنها لا ترتبط بشخص أو أشخاص معروفين بحـد ذاتهـم. سوف نتناول هذه الأنواع المختلفـة للملكيـة الظاهريـة بالمناقشـة هنـا مـن حيـث تاثيرهـا وتأثُّرها بمفهوم الشخصية الاعتبارية والتي تُعرف في بعض البلاد العربيـة باسـم الشـخصية المعنوية، إلاّ أننا سنستخدم مصطلح "الشخصية الاعتباريه" في هذا الكتاب.

بالنظر إلى **المؤسسات الفردية** Sole Proprietorship والـتي تُمثّـل النـوع الأول مـن أنواع الشكل التنظيمي للاسـتثمارات، نجـد أن هنـاك مسـألتين تؤثّـران وتتـأثّران بمفهـوم الشـخصية الاعتباريـة. الأولى تتعلـق بـالأموال الاسـتثمارية ذاتهـا وعلاقتهـا بـالأموال الشـخصية والثانيـة تتعلـق بحقـوق والتزامـات صـاحب الملكيـة الظاهريـة نتيجـة لنشـاطه

الاستثماري.

من حيث **الأموال المستثمرة** نجد أن هذه الأموال يجب أن تبقى بعيدة عن التصرف الشخصي لصاحب الملكية الظاهرية. إن هذا يعني أن الأموال المستثمرة في المؤسسة يجب أن تُستخدم فيما يتعلّق بنشاط المؤسسة ذاتها فقط دون الاحتياجات الشخصية للفرد صاحب الملكية الظاهرية. فلا يجوز للفرد صاحب الملكية الظاهرية أن يقوم بشراء مستلزمات شخصية له أو لأسرته أو أقاربه أو أيّ كان وتسجيل تلك المعاملات على حساب المؤسسة. ذلك أنّ حسابات المؤسسة ذاتها يجب أن تقتصر على تلك المعاملات التي تستلزمها طبيعة نشاط المؤسسة والتي دونها لا يمكن للمؤسسة تحقيق الأهداف المرجوّة من إنشائها. بطبيعة الحال يجوز لصاحب الملكية الظاهرية أن يأخذ من أموال المؤسسة ما يريد ويشتري ما يريد وينفقها كيفما شاء، على أن يتم **قيد المبلغ الذي تم سحبه، لأي غرض شخصي كان، بصفة مسحوبات شخصية على صاحب الملكية الظاهرية وليس كنفقة من نفقات المؤسسة.**

هذه التفرقة بين المصاريف الشخصية لصاحب الملكية الظاهرية وبين مصاريف المؤسسة ذاتها لها أهميّتها من الناحية الشرعية. ذلك أن تسجيل المصاريف الشخصية لصاحب الملكية الظاهرية ضمن مصاريف المؤسسة سيؤدي ولا شك إلى زيادة تلك المصاريف عمّا يجب أن يكون عليه الحال. وهذه الزيادة تُمثّل مبالغة في المصاريف عند مقارنتها بالإيرادات، حيث إن هذه المصاريف أو النفقات المُبالغ فيها لم تكن كلّها قد استخدمت في تحقيق تلك الإيرادات. ونتيجة لهذا فإن تطبيق مبدأ المقابلة سينتج عنه أحد أمرين. الأول ويتمثل في أن يكون نتيجة تطبيق مبدأ المقابلة هو انخفاض حجم الأرباح الحقيقية في أحسن الأحوال وبالتالي انخفاض مبلغ الزكاة الواجب إخراجه. أما الأمر الأخير الناتج

عن مزج النفقات الشخصية بنفقات المؤسسة فإنه يتمثل في أن يكون حاصل تطبيق مبدأ المقابلة هو وجود خسائر. وهذه الخسائر قد لا تكون كلّها خسائر حقيقية أو أن لا تكون هناك خسائر نهائياً. ولكنَّ عملية اختلاط المصاريف الشخصية بالاستثمارية قد أدّت إلى إمتصاص تلك الأرباح التي كان ولا بد أن تتحقق وحوّلتها إلى خسائر. ونتيجة لخلط المصاريف انعدم وعاء الزكاة ممّا سيؤدي إلى عدم تطهير الأموال سواء كان ذلك عن قصد أو غير قصد. لهذا، فإنّه يتوجّب قيد كافة المسحوبات الشخصية سواء كانت بصورة نقدية أو بضائع أو خدمات على صاحب الملكية الظاهرية للمؤسسة.

وعندما يتم إعداد وتصوير الحسابات السنوية بنهاية السنة المالية فإنه يتوجب تسوية تلك المسحوبات الشخصية لصاحب المليكة الظاهرية مع ما آل إليه حال النشاط الاستثماري للمؤسسة الفردية. فإذا كانت هناك أرباح قد تحقّقت خلال السنة المالية فإن إجمالي المسحوبات الشخصية لصاحب الملكية الظاهرية تُخصَم من الأرباح المُتحقّقة ولصاحب الملكية الظاهرية التصرُّف بما تبقّى من الأرباح وذلك إمّا بسحبها كلية أو جزئياً أو بإضافتها إلى رأس المال. أما إذا كانت نتائج نشاط المؤسسة الفردية خلال السنة المالية المُنصرِمة قد تمثّلت بخسائر فإنه يتوجّب تسوية المسحوبات الشخصية لصاحب الملكية الظاهرية مع رأس المال بحيث يُخفّض رأس المال بمبلغ تلك المسحوبات الشخصية. وسوف نُعالج هذه الحالات بأمثلة تطبيقية في الجزء الثاني من سلسلة مراجع المحاسبين والمراجعين بعونٍ من الله تبارك وتعالى.

سبق أن قلنا في هذا المبحث بأن هناك مسألتين تؤثّران وتتأثران بمفهوم الشخصية الاعتبارية. الأولى تتعلّق بالأموال الاستثمارية ذاتها وعلاقتها بالأموال الشخصية، وهذا ما ناقشناه في الأسطر السابقة، والأخيرة تتعلّق بحقوق والتزامات صاحب الملكية الظاهرية

نتيجة لنشاطه الاستثماري، وهذا ما سنعالجه هنا.

من حيث **حقوق والتزامات الفرد صاحب الملكية الظاهرية**، فإن الموضوع يُعَالَج من جانبين. أولهما حقوق الفرد صاحب الملكية الظاهرية وآخرهما التزامات الفرد صاحب الملكية الظاهرية. **حقوق** الفرد صاحب الملكية الظاهرية تتمثّل في عدم منازعته في اتخاذ كافة القرارات ذات العلاقة بطبيعة النشاط الذي استثمر فيه ما استخلفه الله تبارك وتعالى من أموال أو جزء منها. ويُرافق حق اتّخاذ القرارات حقٌّ آخر وهو استثاره بكافة الأرباح المتحققة عن ذلك النشاط، ولا يحق لأحد مشاركته في تلك الأرباح المُتحقّقة. أما من حيث **التزامات** الفرد صاحب الملكية الظاهرية، فإننا نجدها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتلك الحقوق التي سبق مناقشتها.

بما أن لصاحب الملكية الظاهرية حق إتخاذ كافة القرارات المتعلّقة بطبيعة النشاط، وله الحق في التصرف وحده في كافة الأرباح المتحققة، فإنه بالتالي يكون مُلزماً بكافة النتائج التي قد تتحقق نتيجة لتلك القرارات. إذا كان من شأن تلك القرارات أن تُكبِّد المؤسسة الفردية خسائر، فإن هذه الخسائر لا بد وأن تعكس نفسها على صاحب الملكية الظاهرية. ويكون ذلك بأن يتم تصفيتها من خلال تخفيض رأس المال المستثمر والخاص بصاحب الملكية الظاهرية نتيجة مسؤوليته عمّا آل إليه حال المؤسسة التي انفرد فيها باتخاذ القرارات. وقد لا يقف الأمر عند هذا الحد، حيث قد تتجاوز تلك الخسائر رأس المال المخصص للاستثمار في تلك المؤسسة وتمتصُّه كاملاً بحيث لا يكون هناك ما يكفي لسداد الديون المستحقّة على المؤسسة المملوكة ظاهرياً لذلك الفرد. في هذه الحالة فإن صاحب الملكية الفردية الظاهرية يكون مسؤولاً بصورة فردية ومطلقة عن نتائج نشاط مؤسسته، وعليه سداد كافة الديون المترتبة على مؤسسته من أمواله الشخصية والتي قد

تكون مُكتَنَزة أو مستثمرة في مجال آخر.

مما سبق نلاحظ عدم التفرقة بين حقوق والتزامات الفرد صاحب الملكية الظاهرية وحقوق والتزامات مؤسسته الفردية، فكلاهما شخصية واحدة حيث يجوز لطرف ثالث أن يُقاضي الفرد صاحب الملكية الظاهرية شخصيًا نتيجة معاملاته مع المؤسسة العائدة لذلك الفرد. كما يجوز لهذا الفرد صاحب الملكية الظاهرية كطرف أول أن يقوم بصفته الشخصية بمقاضاة طرفٍ ثالث نتيجةً لعلاقته مع المؤسسة كطرف ثان والعائدة أساساً للطرف الأول. إلا أن هناك تفرقة كما سبقت الإشارة من حيث خلط الأموال، حيث لا يجوز خلط المصاريف الشخصية للفرد صاحب الملكية الظاهرية مع تلك المصاريف الخاصة بالنشاط الاستثماري من خلال المؤسسة الفردية. وهذا الأمر في تطبيق مبدأ الشخصية الاعتبارية على المؤسسات الفردية أمر مُتَّفق عليه شرعاً ولا يوجد خلاف حوله بين العلماء منذ قامت الدولة الإسلامية في عام 622 ميلادية. وقد سلكت القوانين الوضعية باختلاف أنواعها في الأنظمة غير الإسلامية باختلاف أنواعها هذا المنهج. ويبدو هذا بوضوح بصورة خاصة منذ أن بدأ تنظيم الأنشطة الاستثمارية في بداية القرن الثامن عشر حيث كانت الاستثمارات تأخذ الطابع الفردي قبل انطلاق الثورة الصناعية.

بما أن الملكية الفردية تربط بين الشخص صاحب الملكية الظاهرية وبين مؤسسة أو نشاطه الاستثماري فإن مسألة الشخصية الاعتبارية غير قائمة كحد فاصل بين الاثنين. وعليه فإن احتساب ما لصاحب الملكية الظاهرية في وقت ما ينتج عن تطبيق المعادلة المحاسبية التالية:

الممتلكات – الالتزامات = حقوق صاحب الملكية الظاهرية

وسنقوم بمشيئة الله تبارك وتعالى بمناقشة هذه المعادلة ومكوِّناتها وتطبيقاتها في الجزء الثاني من سلسلة مراجع المحاسبين والمراجعين.

أما النوع الثاني من أنواع الشكل التنظيمي للاستثمارات فهو ما يُعرَف باسم **الشركات الشخصيّة**، إلاّ أنه يجب التفرقة بين قسمين رئيسيين من هذه الشركات كما أنّ لكل قسم منهما شركات مختلفة. هذان القِسمان الرئيسيان هما شركات النظام الإسلامي وشركات الأنظمة غير الإسلامية.

سبق لنا الحديث عن بيئة المحاسبة في المبحث الثالث من الفصل الثالث، وفيه تعرَّضنا إلى الشرح الموجز لشركات العقود أو كما تُعرَف أيضاً باسم الشركات الاختيارية لتمييزها عن الشركات الإجبارية. وأوضحنا حينئذ أن الشركات التي عُرِفت في النظام الإسلامي هي شركات العِنان، شركات المفاوضة، شركات الوجوه، شركات الأعمال أو الأبدان، وأخيراً شركات المضاربة. كما أشرنا في حينه إلى وجود بعض الاختلافات الفقهية، والتي سنتجنّبها الآن لخروجها عن موضوع هذا البحث.

إنّ الذي يهُمنا في هذا المبحث هو مبدأ الشخصية الاعتبارية من حيث علاقته **بشركات النظام الإسلامي** وهي الشركات التي نشأت وترعرعت في ظل الدولة الإسلامية ولم يعترض أحد على جواز قيامها أو تكوينها وإن كانت هناك اعتراضات على جوانب أخرى أهمّها الأشخاص المكوِّنون للشركة. هنا وكما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الفردية فإنه يجب التمييز بين مسألتين هامّتين تؤثّران وتتأثّران بمفهوم الشخصية الاعتبارية. وهاتان المسألتان هما، أولاً تلك الخاصة بالأموال المستثمرة أي أموال الشركة وعلاقتها بالأموال الشخصية للشركاء في الشركة، وثانياً حقوق والتزامات الشركاء من

حيث علاقتهم بالشركة ونتائج أعمالها.

أما **من حيث الأموال المستثمرة** أي أموال الشركة التي ساهم بها الأفراد المكوّنون للشركة وعلاقتها بالأموال الشخصية لهؤلاء الشركاء المكوّنين للشركة، فإننا نجد أن أموال الشركة - كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الفردية - يجب أن تبقى بعيدة عن متناول الشركاء لأغراضهم الشخصية. حيث إنه في **شركات العِنان** لا يجوز لأي شريك "أن يخلط ماله بمال الشركة ولا مال غيره لأنّه يتضمّن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها ولا يأخذ بالمال سفتجة ولا يعطي به سفتجة لأنّ في ذلك خطراً لم يؤذن فيه وليس له أن يستدين على مال الشركة... وليس له أن يقرّ على مال الشركة...". [ابن قدامة، 1403هـ - 1983م، الجزء الخامس، ص 130-131]

وما ذُكِر هنا بشأن شركة العِنان فإنه ينطبق أيضاً على **شركة الوجوه**، والسبب في ذلك أن أساس شركة الوجوه " أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجّار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال،... وقال مالك والشافعي يشترط ذكر شرائط الوكالة لأنّ شرائط الوكالة معتبرة في ذلك من تعيين الجنس وغيره من شرائط الوكالة،... وشركة العنان فإن في ضمنها توكيلاً... وهما في تصرّفهما وما يجب لهما وعليها وفي إقرارهما وخصومتهما وغير ذلك بمنزلة شريكي العنان..." [المرجع السابق، ص 122-123]

كما أنّ **شركة المضاربة** "حكمها حكم شركة العِنان في أن كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله وما مُنِع منه الشريك مُنِعَ منه المضارب وما اختلف فيه ثَمَّ فههنا مثله وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة وما لا يجوز ثَمَّ لا يجوز ههنا على ما فصّلناه." [المرجع السابق، ص 136]

أما **شركة المفاوضة** والتي تواجه عدة اختلافات فقهية من حيث جوازها بالدرجة الأولى، فإنه من الصعوبة بمكان الدخول في مناقشات فقهية لترجيح كفة على أخرى، حيث إنّ هذا ليس من اختصاصنا. ولكن متى ما وُجِدَت ولأغراض مبدأ الشخصية الاعتبارية وبصفة عامة، فإن "الظاهر أن جواز الشركة بالمعنى الذي رآه الحنابلة والمالكية هو الراجح وأنه لا يشترط فيها إلاّ ما يشترط في شركة العنان." [علي أحمد القليصي، (أ)، 1414هـ - 1993م، ص 21] من هذا نستنتج أن القيود التي أوردناها أعلاه بشأن شركة العنان تنطبق أيضاً على شركة المفاوضة.

أمّا **شركة الأعمال أو الأبدان** والتي أيضاً هناك خلاف حول جوازها أولاً، بالإضافة إلى ماهيّتها في حالة جوازها ثانياً، فإنها تتعلّق بالعمل ذاته وعنصر المال ليس أساسها. ذلك أن جوهرها اقتسام مكسب العمل، حيث "يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، أو يشتركون فيما يكتسبون من مباح. وعرَّفها الأحناف بقولهم: أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبّلا الأعمال ويكون الكسب بينهما." [المرجع السابق، ص 24] بالتالي نجد أنه لا يوجد هنا رأس مال ثابت أو عامل حيث إنّ النشاط مقصور على العمل فقط واقتسام نتائجه حسب ما تم الاتّفاق عليه. وهنا كقاعدة عامّة لا مجال لاختلاط الأموال الذاتية بتلك الخاصة بالشركة.

أما المسألة الثانية فهي المتعلّقة **بحقوق والتزامات الشركاء** من حيث علاقاتهم بالشركة ونتائج أعمالها أي حقوقها والتزاماتها كشخصية اعتبارية وفي ظل شركات النظام الإسلامي. هنا نجد أن **مبدأ الشخصية الاعتبارية لا ينطبق ولا يفصل الشركة عن الشركاء** بعكس الحال في حالة خلط الأموال الشخصية بأموال الشركة كما سبق وأن

رأينا. إن حقوق الشركة تجاه الغير والتزاماتها نحو الغير إنّما هو أيضاً حقوق الشركاء والتزاماتهم نحو الغير، كما أن خسارة الشركة هي خسارة للشركاء ذاتهم وأرباحها أيضاً أرباح للشركاء أنفسهم. ذلك "أن الوضعية والضمان أحد موجبي الشركة فتُعلّق بالشريكين كالربح.." [إبن قدامة، 1403هـ - 1983م، الجزء الخامس، ص 128] وهذا ينطبق على كافة الشركات التي سبقت الإشارة إليها في النظام الإسلامي.

من هذا نخلص إلى أنه فيما يتعلّق بشركات الأموال الاختيارية في ظل النظام الإسلامي فإنّ الشركاء يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة في حالة عجزها عن تسديد ديونها مثلما لهم الحق في متابعة ديون الشركة على الغير. وشأن الشركاء هنا مماثل لشأن التاجر الفرد.

أما في ظل الأنظمة الوضعية فنجد أن الوضع لمثل هذه الشركات، والتي تُسمَّى أو تُعرَف باسم **شركات الأشخاص**، يكون بصورة عامة مماثلاً لما كان سائداً في ظل الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم-. إلاّ أن هناك استثناءات إذا ما نصّ عقد الشراكة بين الشركاء على أن أحد أو بعض الشركاء تنحصر مسؤوليته أو مسؤوليتهم بما قدّمه أو قدَّموه من رأس مال. إذا ما كان مثل هذا الاتّفاق صريحاً في عقد تأسيس الشركة، فإنّه يستتبع ذلك أن لا يكون لمثل هذا الشخص صاحب المسؤولية المحدودة أي حق في إدارة الشركة والتعاقد باسمها. ويُعرف مثل هذا الشريك ذو المسؤولية المحدودة والمُستثنى من إدارة الشركة باسم Sleeping Partner أو Passive Partner.

كما أن بعض الفقهاء "يرى أن مسألة عدم استقلال الذمة المالية للشريك في الشركات في الإسلام ليست إلاّ تنظيماً تشريعياً اجتهادياً يصح أن يتغيّر طبقاً لمقتضيات المعاملات

وتطورها وتغيُّر أحكامها وتنوعها ما دام ذلك يحقق مصلحة ولا يؤدِّي إلى مضـرَّة، ومـن ناحية أخرى فإن الشريعة الإسلامية لا تنكر ذلك وليس في الكتاب والسنة ما يمنع من أن تُفـرض الذمـة الماليـة لغـير الأشـخاص الطبيعيـين أي تثبـت للشـركات والمؤسسـات والمنظّمات." [حسين حسين شحاته، 1993، ص 65] وهذا الرأي، رغم منطقيّته إلاّ أنّه يتّصف بالعمومية ويحتاج إلى المزيد من البحث والاستقصاء. إلاّ أنّ المسألة هنا تتعلّق بجوانب شرعية وليست منطقية. ونخلص من ذلك إلى أنه فيما يتعلّق بالشركات "سواء مضاربة أو أموال، يمكن تطبيق قاعدة فصل الذمّة المالية وأن يكون للشركة شخصية اعتبارية مستقلة ما دام لا يوجد في أحكام الشريعة ما يُنكِر ذلك، وتأسيساً على ذلك يكون الشريك مسؤولاً تجاه الغير في حدود ما قدَّمَه من رأس المال ويُشترط أن يكون ذلك واضحاً في العقد، ويمكن الاتّفاق على خلاف ذلك، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم**﴾ [النساء، 4 : 29]، وحديث رسول الله محمّد -صلى الله عليه وسلم- "المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً". [المرجع السابق، ص 66]

هنا نجد أنّ المرجع المُشار إليه يشير إلى أنّه "سواء مضاربة أو أموال، يمكن تطبيق قاعدة فصل الذمّة الماليّة وأن يكون للشركة شخصيّة اعتباريّة مستقلّة". إنّنا نختلف مع ما جاء في هذا المرجع من حيث شركات الأشخاص أمّا شركات الأموال فسنناقشها في وقت لاحق. والسبب في اختلافنا مع ما جاء في ذلك المرجع هو أنّ شركات الأشخاص إنّما تقوم على أساس العلاقة الشخصيّة والثقة الفرديّة. وبالتالي فإذا كانت الشركة تحصل على امتيازات من خلال علاقات شخصيّة وثقة بالقائمين عليها فإنّه لا يجوز أن تُلقى مسؤوليّة تلك العلاقة الشخصيّة والثقة الفرديّة على شخصيّة اعتباريّة. ونخلص من هذا إلى القول بأنّ مبدأ الشخصيّة الاعتباريّة لا يجوز تطبيقه على شركات الأشخاص في

الأنظمة الوضعيّة بل يظلّ الشركاء مسؤولين عن نتائج علاقاتهم التي قامت على أساس العلاقات الشخصيّة والثقة الفرديّة، وذلك حتّى لا يصيب الغير أيّ ضرر نتيجة تعامل الشركاء مع الآخرين على أساس العلاقة الشخصيّة والثقة الفرديّة وترك المسؤولية مع شخصية اعتبارية قد لا تتمكّن من الوفاء بحقوق الغير. ورأينا هذا عائد إلى أنّ العلاقة بين الشركة والشركاء أصحابها إنّما هي قائمة على أساس الملكيّة المشتركة أي أنّ غياب الملكيّة المشتركة سيؤدّي إلى غياب الشركة. على ضوء هذا فإنّه لا وجود للشخصيّة الاعتباريّة في شركات الأشخاص لأنّ الإنسان ينظّم العلاقة بينه وبين ربّه وبينه وبين الناس وبين الناس وبعضهم البعض. وبالتالي فإنّ الذمة تنحصر في الإنسان وتُفترض فيه وتُلصق به دون غيره.

أما النوع الثالث من أنواع الشكل التنظيمي للاستثمارات فهو ما يعرف باسم **الشركات المساهمة**. نشأت الشركات المساهمة نتيجة للحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة والتي لا يستطيع مجموعة محدودة من الشركاء توفيرها. الشركة المساهمة هي التي يقوم بتمويلها عادة أعداد كبيرة من الناس ولا يعرف بعضهم بعضاً ويجمعهم عامل الربح وليس عامل الثقة. وهذا النوع من الشركات لم تعرفه الدولة الإسلامية،-وتعود نشأته بالشكل الذي نعرفه إلى القرن التاسع عشر حيث انتشرت هذه الشركات في بريطانيا، وتم تنظيمها بموجب قوانين الشركات. والسبب في اندفاع أعداد كبيرة من الناس في إنشاء أو المساهمة بعد إنشاء مثل هذه الشركات يعود للمسؤولية المحدودة للمساهمين. إلاّ أنّ هذا لا يعني أن كل الشركات المساهمة هي ذات مسؤولية محدودة، حيث إنّ الشركات المساهمة يمكن تقسيمها إلى شركات مساهمة غير محدودة المسؤولية Unlimited Company وهي قليلة ومحدودة النطاق، وإلى شركات مساهمة محدودة Limited Company وهي واسعة الانتشار. كما أن **الشركات المساهمة المحدودة** -

أي محدودة المسؤولية - تنقسم إلى شركات مساهمة محدودة عامة وأخرى شركات مساهمة محدودة خاصة. أما **الشركات المساهمة المحدودة العامة** فهي تلك التي يمكن تداول أسهمها بصورة عامة وحرة في الأسواق الخاصة أو في سوق الأوراق المالية. وحرية التداول هذه قد تكون مقيّدة في بعض الحالات على ضوء ما هو وارد في مذكرة تأسيس الشركة ونظامها الأساسي. ومثل هذه الشركات المساهمة العامة تُعرَف أحياناً في الدول الناطقة باللغة الإنكليزية باسم Public Company أو Listed Company والأخير يَرمُزُ لتداول أسهمها في سوق الأوراق المالية المعروف باسم البورصة. أما **الشركات المساهمة المحدودة الخاصة** فهي في كافة جوانبها مثل الشركات المساهمة المحدودة العامة باستثناء عدد أعضائها وطبيعة نشاطها. ذلك أن عدد أعضاء الشركة المساهمة المحدودة الخاصة محدود جداً ويختلف من بلد لأخر، وهذا العدد المحدود يجب أن يكون معروفاً لدى بعضهم البعض. ولا يجوز للشركات المساهمة المحدودة الخاصة أن تضع أسهمها للاكتتاب العام من الجمهور، كما لا يجوز بيع أسهمها دون موافقة بقية المساهمين وذلك إذا ما رغب أحد المساهمين بيع أسهمه أو فكّرت إدارة الشركة بإصدار أسهم جديدة. كما أن نشاط مثل هذه الشركات المساهمة المحدودة الخاصة يكون محدوداً حيث لا يجوز لها القيام بأعمال معيّنة تتطلب استثمارات كبيرة. وتُعرف مثل هذه الشركات باسم Private Company أو Proprietory Company ويُرمز لها عادة بعد اسمها بالرمز .Pty. Ltd.

بالإضافة إلى هذه الفروقات فإنّ هناك فروقات أخرى أهمّها إباحة القانون، كما هو الحال في أستراليا، للشركات المساهمة غير المحدودة الخاصة بأن تُعفي نفسها من بعض المتطلّبات القانونية مثل مراجعة حساباتها، شريطة أن يكون هذا الإعفاء بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين، وأن يُذكر هذا الإعفاء على القوائم المالية. كما أجاز لها

القانون أن يكون مراجع الحسابات من بين أعضائها، وهو المحظور عادة في الشركات المساهمة المحدودة العامّة، شريطة الإفصاح عن ذلك في القوائم المالية أيضاً. سوف نتطرّق إلى هذه الشركات وأساسها المحاسبي بالتفصيل المناسب في الجزء الرابع من سلسلة مراجع المحاسبين والمراجعين بإذن الله، أما هنا فحسبنا ما جاء هنا لأغراض هذ المبحث حيث إنّه يفي بالغرض.

سبق أن ذكرنا أن الشركات المساهمة هذه لم تكن معروفة في عهد الدولة الإسلامية، وبالتالي فإن قيامها قد أثار جدلاً بين الكثيرين. وقبل أن نشير إلى هذا الجدل لا بدّ من أن نذكّر بأن الذمَّة هي "وصف شرعي يكون له الإنسان أهلاً لما يجب عليه وما يجب له عبادة أو غير عبادة. وهي بهذا المعنى لا يتصوّر وجودها إلاّ في الإنسان الحيّ." [علي الخفيف، 1962م، ص 22-23] ومن خلال مفهوم **الذمّة** يرى البعض أنّه على الرغم من "أنّ فقهاء المسلمين وإن لم يعرّفوا تعبير الشخصيّة المعنويّة أو الاعتبارية فقد عرّفوا معناها حين بحثوا في الذمَّة وبيّنوا معناها وجعلوها في الإنسان الحيّ لكنّهم اضطرّوا لأن يقولوا بوجود ذمّة لما لا يعقل كالوقف والمسجد وبيت المال وغيرها حين وجدوا أنَّ كثيراً من المعاملات لا تستقيم إلاّ إذا كانت لها ذمّة منفصلة." [عبدالعزيز عزّت الخيّاط، 1403هـ - 1983م، الجزء الأوّل ص 213] ويتركّز هذا الجدل على شرعيّة أو عدم شرعيّة المسؤولية المحدودة للشركة "فالشركة في الفقه الإسلامي ذات مسؤولية غير محدودة" [إدارة الفتوى والبحوث، 1406هـ - 1986م، ص 24] إلاّ أن البعض يرى جواز قيام الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة أيضاً. في حقيقة الأمر لم يقع تحت أيدينا مصادر فقهية ترى جواز ذلك، إلاّ أن أحد الفقهاء المحدّثين يرى أنّه "من المنصوص عليه أنّ المحكوم له وعليه قد يكون غير إنسان، أي جهة أو مؤسّسة بالتعبير الحديث، فقد يكون بيت المال أو جهة وقف أو داراً من دور العلم أو مستشفى من المستشفيات ومن

ثمّ يقال أن بيت المال وارثُ من لا وارث له، فهذا حقٌّ ثبت له، كما يُقال أنّ عليه نفقة من لا عائل له من الفقراء، فهذا واجبٌ ثبت عليه. ولذلك تصحّ الوصيّة للمساجد وغيرها من المؤسّسات العامّة وهذا معناه بوضوح ثبوت حقوق والتزامات لهذه الجهات والمؤسّسات وعليها، إذن فهناك شخصيّات معنويّة عرفها الفقه الإسلامي وإن لم يعرف هذا التعبير الحديث." [محمّد يوسف موسى، 1958م، ص 221] وعلى ضوء هذا، فإنّ أحد كُتّاب المحاسبة يقول بأنه "يمكن تطبيق قاعدة فصل الذمة المالية وأن يكون للشركة شخصية اعتبارية مستقلة مادام لا يوجد في أحكام الشريعة ما يُنكر ذلك، وتأسيساً على ذلك يكون الشريك مسؤولاً تجاه الغير في حدود ما قدّمه من رأس المال ويشترط أن يكون ذلك موضحاً في العقد". [حسين حسين شحاته، 1993م، ص 66] هنا نلاحظ أن الحديث كان عن الشركات ولكن كلمة "الشريك" وردت فيما اقتطفناه وأوردناه أعلاه عن الأستاذ الدكتور حسين حسين شحاته، وبالتالي يبدو أن ذلك النّص يجمع بين الشركات التي عُرِفت في النظام الإسلامي وتلك المعروفة باسم الشركات المساهمة طالما أن العقد يوضح أن المسؤولية محدودة إلاّ أذا كان المؤلّف لا يقصد هذا وكان أن وردت كلمة "الشريك" هنا عن غير قصد وربّما لتعني المساهم. كما ورد ما يفيد جواز الشخصية الاعتبارية وبالتالي استقلال الذمة المالية للشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة في القول بأن "الفقه الإسلامي لا يرفض من حيث المبدأ فكرة الشخصية الاعتبارية للأجهزة والأعمال ذات الكيان المستقل التي لها صفة الإستمرار كالشراكات والشركات." [إدارة الفتوى والبحوث، 1406هـ-1986م، صحفة 31] ويؤكّد البعض رأي إدارة الفتوى والبحوث المشار إليه ويتوسّع فيه ليقول بأنّه "من الواجب، جرياً مع مقتضيات المصلحة العامّة، أن نعطي الشركة تبعاً لنوعها شخصيّة اعتباريّة، ويكون لها ذمّة مستقلّة ووجود مستقل، فيكون لها اسم وموطن وجنسيّة، ويترتّب عليها مسؤوليّة،

وليس في الشرع من كتاب أو سُنّة ما يحول دون ذلك، والعُرف والمصلحة والضرورة تقضي به لتستقيم معاملات الناس." [عبدالعزيز عزّت الخيّاط، 1403هـ - 1983م، الجزء الأوّل، ص 221]

إذا ما سلّمنا على ضوء ما تقدّم من اجتهادات بجواز قيام الشركات ذات المسؤولية المحدودة وسواء كانت عامّة أو خاصّة وبالتالي استقلال ذمّتها المالية عن ذمّة مؤسّسيها، فإنه في رأينا يجب **الإفصاح** الصريح والواضح عن حالة المسؤولية المحدودة هذه في كافة إعلانات ومراسلات ومستندات ومنتجات الشركة. ذلك أن كل ما يصدر من الشركة من قول أو فعل أو مُنتج يجب أن يشير إلى أنّ الشركة هذه ذات مسؤولية محدودة، وذلك حتى يَعِيَ المتعاملون مع الشركة ذلك الأمر ويضعون ذلك في اعتبارهم عند اتخاذهم أية قرارات بشأن التعامل مع الشركة هذه ذات المسؤولية المحدودة.

ناقشنا في الأسطر السابقة شركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة وجواز تطبيق مبدأ الشخصية الاعتبارية عليها، وانتهينا إلى أن ظاهر القول يُوحي بانطباق مبدأ الشخصية الاعتبارية على الشركات المساهمة. على ضوء ذلك فإن المسألتين المتعلّقتين باستقلالية الأموال المستثمرة من جهة وحقوق والتزامات المساهمين من جهة أخرى تكون أولى بالتطبيق هنا أكثر من غيرها من الشركات.

من حيث الأموال المستثمرة في الشركة المساهمة وسواء كانت عامّة أو خاصّة، ونتيجة لغياب المساهمين عن الإدارة في معظم الشركات وخاصّة في الشركات المساهمة العامّة، وحتّى في حالة كون بعض المساهمين أعضاء في مجلس إدارة الشركة أو أعضاء تنفيذيين في الشركة سواء كانت عامّة أو خاصّة، فإنّ أموال الشركة المساهمة يجب أن تظل في منأى عن متناول المساهمين مهما كانت الظروف. أي أنه لا يجوز لأي مساهم ومهما

كانت درجة مساهمته أو وظيفته الإدارية في الشركة المساهمة أن يستفيد من أموال الشركة المساهمة لأغراض شخصية خاصة.

أما فيما يتعلّق بحقوق والتزامات المساهمين من حيث علاقاتهم بالشركة المساهمة وسواء كانت شركة مساهمة عامّة أو خاصّة ونتائج أعمالها أي حقوقها والتزاماتها كشخصية اعتبارية فإننا نجد الأمر هنا أكثر وضوحاً عمّا هو عليه الحال في المنشآت الفردية والشركات الأخرى غير المساهمة التي سبق أن تطرَّقنا إليها. إنّ حقوق والتزامات الشركة المساهمة تظل خاصة بها وتنفرد بها دون مساهميها. فمن حيث حقوق الشركة المساهمة نجد أن الشركة المساهمة هي التي تطالب بحقوقها من خلال إدارتها القائمة عليها أو من خلال القائمين بالتصفية في حالة تصفيتها ولا علاقة للمساهمين بذلك، بعكس الحال في المنشآت الفردية والشركات غير المساهمة. كما أن التزامات الشركة المساهمة تجاه الغير تظل مسؤولية الشركة المساهمة وحدها دون مساهميها. ولا يُسأل مساهمو الشركة في تغطية التزامات الشركة التي ساهموا بها إلاّ في حدود ما تبقّى غير مدفوع من رأس المال المُكتَتَبِ به. أما إذا كان المساهم قد دفع كامل حصته في رأس المال الذي سبق أن اكتتب به، فإنه غير مسؤول البتّة عن ديون الشركة مهما كانت طبيعتها ومهما بلغ حجمها.

بَقِيَت هناك نقطة أخرى تستدعي التوضيح، وهي تلك الخاصة بأرباح الشركة المتحقّقة. نتيجة لانطباق مبدأ الشخصية الاعتبارية بصورة مطلقة في حالة الشركات المساهمة وسواء كانت شركات مساهمة عامّة أو خاصّة، فإن الأرباح التي تحقّقها الشركة خلال السنة المالية وكما تُصوِّرها القوائم المالية في نهاية السنة المالية تكون **ملكاً خاصاً للشركة المساهمة**. وهذا يعني أنّه لا حق للمساهمين في تلك الأرباح التي تحققت إلا بقدر ما يقرّر مجلس إدارة الشركة المساهمة توزيعه على المساهمين. وفي حال عدم اعتماد مجلس

الإدارة توزيع أي نسبة من الأرباح المتحققة نتيجة لاحتياجات الشركة لتلك الأرباح أو نتيجة لارتباط تلك الأرباح في ممتلكات غير نقدية وبالتالي صعوبة أو استحالة تحويل تلك الممتلكات إلى نقد سائل، فإن المساهمين لا يستطيعون مطالبة الشركة بتوزيع تلك الأرباح عليهم. أمّا إذا أقرّ مجلس الإدارة توزيع نسبة معينة من الأرباح وأعلن ذلك بأية وسيلة من الوسائل المعتمدة مثل القوائم المالية أو الرسائل المباشرة للمساهمين، فإنّ المساهمين يصبحون ذوي حقّ، ويكون هناك التزام على الشركة المساهمة تجاه مساهميها. وهذه الأرباح التي تم اعتماد توزيعها تظهر في جانب التزامات الشركة في سجلاتها وقوائمها المالية حتى يتمّ دفعها للمساهمين.

فرغنا حتى الآن من مناقشة الأشكال الثلاثة من أنواع الشكل التنظيمي للاستثمارات، ويبقى معنا النوع الرابع من أنواع الشكل التنظيمي للاستثمارات وهو الخاص **بالهبات والأوقاف والمصالح العامة** وما شابه ذلك مما يرد تحت الشكل الرابع. هذا هو الشكل الوحيد من أشكال التنظيمات الاستثمارية التي يوجد إجماع عام من الناحية الفقهية على صلاحية تطبيق مبدأ الشخصية الاعتبارية عليه. ويشمل ذلك المساجد، الأوقاف الخيرية، دور العلم، الولاية على أموال القُصَّر وما في حكم ذلك من الجمعيات والمؤسسات والمنظّمات الأخرى التي لا تسعى إلى الربح في استثمار الأموال. [محمد كمال عطية، 1409هـ - 1989م، ص 98] وأيضاً [حسين حسين شحاتة، 1993م، ص 66]

بعد أن استكملنا مناقشة أشكال الاستثمار الأربعة الرئيسية فيما يتعلّق بمفهوم الشخصيّة الاعتبارية لا بد أن نتعرّض لمفهوم الشخصية القانونية والوحدة المحاسبية التي تُسمَّى أحياناً بالشخصية المحاسبية - والأفضل استخدام الوحدة المحاسبية - حتى لا يلتبس مفهومهما وعلاقتهما ببعضهما وبالشخصية الاعتبارية على القارئ كلما تعرّض لهذه المصطلحات.

الشخصية القانونية

الشخصية القانونية Legal Entity عبارة عن تلك الشخصية المستقلة التي يمكنها أن تُقاضي الغير بصفتها الذاتية مباشرة كما يمكن للغير أن يُقاضيها بصفتها الذاتية مباشرة. وإذا ما نظرنا للأشكال التنظيمية الأربعة السابقة لمعرفة مدى انطباق الشخصية القانونية على كل منها بحسب تعريفنا المذكور أعلاه لوجدنا فُروقاً أساسية بين هذه الأشكال التنظيمية.

بالنظر إلى **المؤسسات الفردية Sole Proprietorship** سبق أن قلنا أنه لا يوجد أي فصل بين حقوق والتزامات الشخص المالك ظاهرياً للمؤسسة من جهة وحقوق والتزامات المؤسسة ذاتها من جهة أخرى. حيث إنّ الاثنين يشكّلاّن شخصية واحدة من حيث الحقوق والالتزامات. ذلك أنه إن لم تكف أموال المؤسسة لسداد حقوق الغير، فإنّهُ يمكن للغير الرجوع على المالك الظاهري للمؤسسة لأخذ حقوقه منه، والتي هي في الأساس التزامات المؤسسة. كما أنه إن لم يكن المالك الظاهري للمؤسسة قادراً على تسديد ديونه الشخصية، فإنّه يمكن للقضاء الحجز على مؤسسته الاستثماريّة لسداد حقوق الغير. وبالمقابل إذا كان هناك دين للمؤسسة على الغير و لم يقم الغير بسداد تلك الديون المستحقة للمؤسسة فإن للمالك الظاهري بصفته الذاتية حق مقاضاة الغير لسداد ما هو بذمته للمؤسسة.

إذا ما نظرنا الآن لما سبق أن شرحناه في هذه الفقرة نجد أن الشخصية القانونية للمؤسسة الفردية تنصهر في صاحبها ولا تنفصم عنه، وكذلك الشخصية القانونية للمالك الظاهري للمؤسسة الفردية فإنها تشمل مؤسسته ولا تنفصل عنها. هذه الشمولية للمؤسسة الفردية ومالكها الظاهري إنما هي محصورة في نطاق حقوق وواجبات كل منهما. على

ضوء ذلك فإنه بالنسبة للمؤسسات الفردية لا يوجد سوى شخصية قانونية واحدة. حيث إنّ المؤسسة الفردية ومالكها الظاهري يُمثّلانِ شخصية واحدة من الناحية القانونية ولا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض لأغراض تحصيل الحقوق وسداد الالتزامات.

أمّا بالنسبة للشكل الثاني من أشكال الاستثمارات من الناحية التنظيمية وهو **شركات الأشخاص التي عرفها النظام الإسلامي** -أي شركات العنان، شركات المفاوضة، شركات الوجوه، شركات الأبدان أو الأعمال وأخيراً شركات المضاربة، **وما يقابلها في الأنظمة الوضعية** والمعروفة باسم شركات التضامن- فإنّ الأمر في رأينا مماثلٌ لما جاء في المؤسسات الفردية. ذلك أنه في حالة المشاركة هذه Partnership فإنّ المشاركة تقوم أساساً على ضوء المعرفة الشخصية الفردية، وجوهر العلاقة بين الشركاء هو الثقة المتبادلة. حيث إنّ كل فرد من أطراف هذه المشاركة الاستثمارية لا يتحمّل المخاطرة بالمال أو الجهد إلاّ إذا كان على ثقة من سلامة تصرّف بقية أطراف المشاركة هذه. وحيث إنّ العمل هنا في شركات الأشخاص قائم على ذاتية التصرف والمفروغ منها في شركات الأشخاص، فإن هؤلاء المستثمرين والذين يديرون مؤسستهم بصورة جماعية أو فردية يجب أن يكونوا مسؤولين بالتضامن عن حقوق والتزامات مؤسستهم. بذلك نخلص إلى القول بأن المُلاّك الظاهرين للمؤسسة ومؤسستهم في شركات الأشخاص يُكوِّنونَ شخصية قانونية واحدة ولا يجوز الفصل بينهما.

ولكن هناك حالة واحدة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وهي حالة ما إذا كان أحد هؤلاء الشركاء مساهماً برأس المال فقط دون الإشتراك في الإدارة، ونصّ عقد المشاركة على أن مثل هذا الشخص إنّما تنحصر مسؤوليته في ما قدّمه من رأس مال. في مثل هذه الحالة لا يُعدُّ مثل هذا الشخص مسؤولاً عن التزامات المؤسسة إلا بمقدار ما ساهم به من رأس

مال. إلاّ انه في مثل هذه الحالة يُشتَرط أن يتم الإفصاح عن حدود هذه المسؤولية في إعلانات ومراسلات ومستندات الشركة، بالإضافة إلى ضرورة الإفصاح عن طبيعة المسؤولية بجانب إسم الشركة أو المؤسسة. والسبب في ضرورة هذا الإفصاح هو إحاطة الغير سلفاً بنوعية المسؤولية التي يتحمّلها مموّلو هذه المؤسسة. إنّ مثل هذا الإفصاح الشامل سيدفع الغير للتعامل مع هذه المؤسسة وهو على علم بمسؤوليتها ومسؤولية أصحاب الملكية الظاهرية فيها، وبالتالي سيكون على علم مسبق بما يتوقّعه في حالة حدوث ما لا تُحمَد عقباه.

رأينا هذا الوارد في الفقرة السابقة يبدو مخالفاً لما ورد من نص يُفيد بأن الشراكات -أي الشركات الشخصيّة- هي "عقود تنشِئُ أعمالاً استثمارية دائمة أو شبه دائمة يتشارك فيها الأطراف في رأس المال وهي تؤسس عملاً تجارياً ذا شخصية اعتبارية ومسئولية غير محدودة." [إدارة الفتوى والبحوث، جمادي الأولى، 1406هـ - يناير 1986م، ص 9] إن سبب الاختلاف يكمن في أنّ نصّ إدارة الفتوى والبحوث يفيد أن هناك " شخصية اعتبارية" وفي الوقت ذاته يقابل هذه الشخصية الاعتبارية "مسؤولية غير محدودة". **إنه لا يمكن تصوّر وجود "شخصية اعتبارية" غير مستقلة عن مموليها قانونيا**، ذلك أن الشخصية الاعتبارية مفادها مقاضاة المؤسسة أو الشركة بصفتها الذاتية مستقلة عن أصحاب الملكية الظاهرية فيها. بالإضافة إلى هذا فإنّه لا يجوز لأصحاب الملكية الظاهرية في المؤسسة أو الشركة مقاضاة الغير بصفتهم الذاتية. وعلاوة على ذلك فإن أصحاب الملكية الظاهرية في المؤسسة أو الشركة لا سلطة لهم على رأس مال المؤسسة أو الشركة ولا يستطيعون أن يأخذوا منها مسحوبات شخصية ولا يستطيعون التصرّف في رأس مالها بصورة فردية. لهذه الأسباب فإنه لا يمكن أن تكون مسؤولية أصحاب الملكية الظاهرية غير محدودة. ذلك **لأنّ المسؤولية يجب أن تتساوى والحقوق الممنوحة مقابل**

هذه المسؤولية، كما أن المسؤولية يجب أن يصاحبها سلطة. وحيث إنّ السلطة الفردية لأصحاب الملكية الظاهرية معدومة في الشركات الاعتبارية، فإن الحقوق الفردية بالتالي معدومة نتيجة لغياب سلطة تحصيل الحقوق، وطالما أن كليهما مفقودان فلا يجوز أن يكون هناك التزام غير محدود.

إن الالتزامات وسواء كانت فردية أو جماعية يجب أن يقابلها حقوق متفق عليها، وفوق هذا وذاك يجب أن تكون المسؤولية معادلة للحقوق. وكقاعدة عامة يجب عدم فرض التزامات دون أن يقابلها حقوق مماثلة سواء كان ذلك بصورة مالية أو أدبية أو ما شابه ذلك. إلاّ أن رأينا المخالف للرأي المُشار إليه في الفقرة السابقة ليس مطلقاً بل إنه مقيّد. وسبب تقييدنا لرأينا هذا هو أنه بالإمكان أن تكون هناك شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب الملكية الظاهرية مع عدم محدودية مسؤولية أصحاب الملكية الظاهرية، إذا تحققت شروط معينة. نذكر منها، **أولاً** إذا كانت طبيعة نشاط الشخصية الاعتبارية تتطلب مثل تلك المسؤولية، **وثانياً** أن تكون هناك مصلحة عامة لعدم تحديد المسؤولية، **وثالثاً** أن يكون عدم تحديد المسؤولية ليس مطلقاً بلا قيود، بل يجب أن يكون محدداً ومنظّما، **ورابعاً** يجب أن يكون هناك عِلم مُسبَق وصريح وواضح لدى الراغبين في المساهمة في مثل هذه المشاريع عن المسؤولية غير المحدودة لتلك الشخصية الاعتبارية. إذا ما انطبقت هذه الشروط فإننا لا نرى عائقاً لعدم تحديد المسؤولية.

وحول الشكل التنظيمي الثالث من أشكال الاستثمار وهو المعروف **بالشركات المساهمة**، فإن الموضوع يبدو أكثر وضوحاً لنا وقد حَسَمت القوانين الوضعية هذه المسألة. ذلك أن الشركة تُعدُّ ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب الملكية الظاهرية فيها. وهي بذلك تصبح ذات شخصية قانونية مستقلة عن شخصيّات أصحاب

الملكية الظاهرية فيها. على ضوء ما تقدّم فإن للشركة المساهمة سواء كانت شركة عامة Public Company أو شركة خاصة Private or Proprietory Company شخصيّتها القانونية المستقلة تماماً عن شخصيّات أولئك الذين يحملون أسهماً في رأس مالها. ونتيجة لهذا النوع من أنواع الشركات فإن الشخصية القانونية المستقلّة للشركة تُجيز للغير، وهذا يشمل المساهمين فيها، مقاضاتها كما يجوز للشركة مقاضاتهم، دون أن يؤثّر ذلك على الوضعية القانونية للأطراف الأخرى ذوي العلاقة التعاقدية أو غير التعاقدية مع الشركة.

أما الشكل الرابع من أشكال تنظيم الاستثمار مثل **الأوقاف ودور العلم وما شابه ذلك**، وسواء كان بهدف الربح أو غيره فإنه يُعدُّ شخصية قانونية مستقلة نتيجة للاعتبار السابق، وهو الفقهي، على كون هذا الشكل ذا شخصية اعتبارية، مستقلة عن مؤسسيها. وهذا الشكل يعدُّ أكثر وضوحاً من حيث انطباق مفهوم الشخصية القانونية.

الوحدة المحاسبية

نأتي الآن للحديث عن **الوحدة المحاسبية**، وكما وجدنا عند الحديث عن مفهوم الشخصية الاعتبارية ثم مفهوم الشخصية القانونية أن هناك تداخلاً بين هذه المفاهيم، فإن الأمر لا يخلو من هذا التداخل عند الحديث عن الوحدة المحاسبية. من الملاحظ أن العديد من الناس يستخدمون مصطلح الشخصية المحاسبية وهم بذلك يقصدون الوحدة المحاسبية. إننا نرى عدم صلاحية مصطلح "الشخصية المحاسبية" كونه يتضمّن بعض الملابسات، ومنها ما قد يتعلّق بالتفسير من جهة والربط بمواضيع أخرى من جهة أخرى. على ضوء هذا فإننا نفضّل استخدام مصطلح الوحدة المحاسبية كما سنشرحه هنا.

إنّ مفهوم الوحدة المحاسبية هو الإطار المحدِّد لنطاق العمل المحاسبي من حيث ما يجب أن تحتويه الدفاتر المحاسبية وما يجب أن تُرفع عنه تقارير مالية سواء اتّخذت شكل القوائم المالية المعروفة أو غيرها. إذاً المسألة الواجب دراستها لتحديد الوحدة المحاسبية هي مسألة الحاجة للمعلومات المالية، ومتى ما تحدّدت الحاجة سَهُلَ تحديد الإطار. والحاجة للمعلومات هي التي تتحقق في النهاية مُعبَّراً عنها في التقارير المالية. على ضوء ذلك فإنه إذا كانت الوحدة المحاسبية تتحدّد من نطاقها فإن نطاقها يتقرر من حاجتها. على ضوء ما تقدّم فإن الوحدة المحاسبية ستتحدّد نتيجة للحاجة، وهذه الحاجة إما أن تكون ذات طبيعة عامة أو طبيعة خاصة. بالإضافة إلى ذلك فإنه من الممكن أن تكون هناك أكثر من وحدة محاسبية للشركة ذاتها بالإضافة إلى إمكانية أن تكون هناك وحدة محاسبية واحدة فقط لعدة شركات. وسنوضح هذا بصورة موجزة في الأسطر اللاحقة.

لنبدأ الحديث عن الوحدة المحاسبية في المنشآت سواء ما كان منها ذا طابع فردي، أو ما كان متّخذاً الطابع غير الفردي مثل الشركات في النظام الإسلامي وتلك في الأنظمة الوضعية والمساهمة بأنواعها، أو ماكان متعلّقاً بالهبات والأوقاف والمصالح العامة. بالنسبة لمثل هذه المنشآت أو المؤسسات وسواء كانت ذات طابع ربحي أو غير ذلك، فإننا نجد أن كل منشأة أو مؤسسة أو شركة أو مصلحة أو مسجد هي بحد ذاتها وحدة محاسبية شاملة ومتكاملة. والمقصود بشمولية وتكامل الوحدة المحاسبية لأي مما سبق من المنشآت أو المؤسسات هو ضرورة مسك دفاتر محاسبية خاصة بكل منشأة أو مؤسسة على إنفراد وأن تعكِس هذه الدفاتر المحاسبية نتيجة نشاط الوحدة المحاسبية خلال فترة زمنية محددة، والمركز المالي لهذه الوحدة المحاسبية ذاتها في نهاية الفترة. في هذه الحالة فإن المسجد أو الجمعية الخيرية أو المؤسسة الفردية أو الشركة التضامنية أو الشركة المساهمة أو المصلحة الحكومية تُعَدُّ وحدة محاسبية قائمة بذاتها. وقد اتّصفت بالشمولية والتكامل كون كافة

المعاملات الخاصة بهذه الوحدة قد شملتها دفاتر الوحدة المحاسبية كما أن دفاتر الوحدة المحاسبية هذه متكاملة لكونها تُعبِّر عن كامل المنشأة أو المؤسسة أو الشركة أو المصلحة أو الوقف. وهذه الشمولية وهذا التكامل لا بد وأن يتّصفا بالانسجام بحيث يؤدِّيان في النهاية للتعبير عن نشاط ومركز تلك الوحدة بالطريقة التي تفي بالاحتياجات المتوقّعة من جرّاء استخدام المعلومات المالية التي نتجت عن تلك الوحدة المحاسبية التي سبق تحديد إطارها للوفاء بهذا الغرض، أي للوفاء بحاجة مُعيَّنة. نُلاحظ حتى الآن أن الحاجة التي تحقّقت هي ذات طبيعة عامة وليست خاصة، وهي ما سبق أن أشرنا إليها بالمعلومات المالية ذات الهدف العام، وذلك عند حديثنا عن مستخدمي المعلومات المالية في المبحث الثاني من الفصل الرابع.

بالإضافة إلى هذه الحاجة ذات الطبيعة العامة فإنه غالباً ما يحدث أن تكون هناك حاجة لمعلومات خاصَّة. إن الحاجة للمعلومات الخاصة ستؤدي إلى تحديد إطار آخر خاص يتمّ بموجب تحديد وتعريف الوحدة المحاسبية. هذه المعلومات الخاصة قد تُؤدِّي إلى تضييق أو توسيع نطاق الوحدة المحاسبية على ضوء الحاجة للمعلومات المالية. يكون نطاق الوحدة المحاسبية ضيِّقاً إذا ما كانت الحاجة للمعلومات محصورة في نطاق يقل عما هو عليه الحال في نطاق الوحدة المحاسبية القائمة بذاتها والتي تتّصف بالشمولية والتكامل، والتي تُمثّل شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، كأن تكون الوحدة المحاسبية قسماً واحداً فقط ضمن هذه الشخصية الاعتبارية. ويكون نطاق الوحدة المحاسبية واسعاً إذا ما كانت الحاجة للمعلومات المالية تتجاوز نطاق الوحدة المحاسبية القائمة بذاتها، والتي تتّصف بالشمولية والتكامل، والتي تمثّل شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، كأن تكون الوحدة المحاسبية في هذه الحالة عدة شركات.

مما تقدّم نرى أن الوحدة المحاسبية قد تكون الشخصية الاعتبارية بكاملها، وهذا خاص بالمعلومات المالية ذات الهدف العام. ويكون نتاج هذه الوحدة المحاسبية تقارير مالية شاملة ومتكاملة تَعكس نتيجة النشاط خلال فترة زمنية محددة والمركز المالي في نهاية تلك الفترة الزمنية. وتتمثّل هذه التقارير في حساب الأرباح والخسائر والذي يُمثّل نتيجة النشاط خلال فترة زمنية محدّدة غالباً ما تكون سنة مالية، كما تتمثّل في الميزانية العمومية، أو كما تُسمَّى أيضاً بقائمة المركز المالي التي تعكس الوضع المالي للوحدة المحاسبية في لحظة مُعيّنة وهي نهاية الفترة التي عُكِسَت في حساب الأرباح والخسائر.

كما أن الوحدة المحاسبية قد تكون جزءاً محدوداً أو أجزاء محددة من الشخصية الاعتبارية، وهذا خاص بالمعلومات المالية ذات الهدف الخاص. هنا نجد أن المعلومات المالية الخاصة بهذه الوحدة الجزئية لا تتصف بكونها شاملة ومتكاملة، لأنها إنّما تُعبِّرُ عن جزء أو بضعة أجزاء من تلك الشخصية الاعتبارية الشاملة المتكاملة. في مثل هذه الأحوال قد تكون الوحدة المحاسبية هي إدارة الإنتاج أو إدارة المبيعات أو إدارة المخازن. بل إن هذه الوحدة المحاسبية قد تضيق أكثر فأكثر، وذلك عوضاً عن أن تكون هي إدارة الإنتاج بكاملها، قد تنحصر لتكون مُنتجاً واحداً في حد ذاته من بين مجموعة مُنتجات. ومثل هذه المعلومات المالية مُكلِفة إلاّ أنها ذات ضرورة قصوى في إتخاذ القرارات الإدارية. وهذه التكاليف تُبررها حاجة الإدارة في رسم سياسات مُسترشِدة بمعلومات مالية دقيقة وتفصيلية. وفي معظم الأحوال فإنّ التقارير التفصيلية هذه تظل داخلية وتتّصف بالسرِّية ولا يسمح للغير من خارج الشخصية الاعتبارية الحصول عليها. ولكن هذه السرِّية قد تتلاشى إذا ما تمّ طلب مثل هذه المعلومات المالية من قِبَلِ جهة حكومية أو أشخاص، وسواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين ذوي أهمية خاصَّة وتأثير بالغ على الشخصية الاعتبارية.

بالإضافة إلى النوعين السابقين من الوحدات المحاسبية فإن هناك نوعاً ثالثاً يتّصف بالخصوصية والعُمومية معاً كما يتّصف بالشمولية الشكلية وليس الموضوعية. هذه الوحدة المحاسبية هي التي تتمثّل باندراج عدة شخصيّات اعتبارية في نطاقها. مثال ذلك أن تكون هناك خمس شركات تعمل في مجالات مختلفة أو مجالات متكاملة ومُمَوَّلة جميعها من شركة واحدة أو أن جزءاً لا يُستهان به من رؤوس أموال هذه الشركات الفردية تَمّت المساهمة به من قِبَل شركة واحدة. في مثل هذه الحالة وفي حالات مماثلة تقوم الشركة القابضة أو المسيطرة على رؤوس أموال هذه الشركات بإعداد قوائم مالية موحدَّة لجميع هذه الشركات بما فيها الشركة القابضة أو كما تُسمَّى أحياناً بالشركة الأم. في ظل هذا الوضع نجد أن الوحدة المحاسبية، بهدف سد حاجة الشركة القابضة لمعلومات مالية خاصة، تُعبِّر عن حقوقها والتزاماتها لدى تلك الشركات. إذا نظرنا من حيث الشكل نجد أنّ هذه الوحدة المحاسبية أكثر شمولية وتكاملاً من الوحدة المحاسبية الخاصة بشخصية اعتبارية واحدة. ولكن الأمر ليس كذلك في حقيقته، والسبب في ذلك أن التقارير المالية للوحدة المحاسبية هذه والتي تعكس مجموع ما في نطاقها من شخصيات اعتبارية ، إنما هي تقارير تجميعية مستندة في أساسها على التقارير الفردية لكل شخصية اعتبارية . ولئن كانت مثل هذه التقارير المالية للوحدة المحاسبية المشتملة على عدة شخصيات اعتبارية تفيد في رسم سياسات عامة والخروج بتوقّعات مالية عامة، إلاّ أنها لا يمكن أن تُلغي أو حتى تحدّ من فوائد وضرورة الوحدة المحاسبية الممثّلة لشخصية اعتبارية واحدة.

المبحث الثالث

المبدأ الثالث

الاستمرارية

يمكننا تعريف مبدأ الاستمرارية Continuity or Going Concern على أنّه المبدأ **الذي بموجبه يتم النظر إلى المنشأة على أنّها ستستمر في نشاطها إلى أجلٍ غير معروف وأن تصفيتها أمر استثنائي إلاّ إذا ظهرت مؤشرات تفيد عكس ذلك.** على ضوء تعريفنا هذا لمبدأ الاستمرارية فإنه يلاحظ الآتي:

(1) إنّ عُمر المنشأة غير مرتبط بعمر أصحابها، حيث إنّ مصير أصحابها إلى الزوال، وأنّ زوالهم لا يُوقِف الحياة على الأرض، بل إنّ هذه الحياة ستستمر بهم وبدونهم.

(2) إنّ مبدأ الاستمرارية هو جزء من فِطرة الإنسان التي فطره الله عليها، حيث يظل الإنسان يعمل ويكدح وهو يعلم بأنه فانٍ وأنه مُلاقٍ ربه مهما طال الوقت أو قصُر، إلاّ أنه يظل يكدح في سبيل توفير ما يستطيع لِغَدِهِ في حياته وغدِ من يعولهم من بعد وفاته.

(3) إنّ مبدأ الاستمرارية هذا بالنسبة للأنشطة الاستثمارية هو القاعدة العامة، وإنّ التصفية وبالتالي التوقف هو الاستثناء. وأن هذا الاستثناء لا بد أن تصحبه مؤشرات تُنبّئ بذلك. وعادة ما تكون هناك فترة زمنية بين بدء ظهور المؤشرات واحداً تلو الآخر وحدوث التصفية وزوال النشاط الاستثماري. وهذا الزوال قد يكون من

جرّاء عوامل يمكن التحكُّم بها أو عوامل لا يمكن التحكُّم بها أو كليهما. وهذه العوامل قد تكون داخلية أو خارجية أو كليهما، وعلى كل حال فإنَّ مسألة أسباب عدم الاستمرار تُعد خارجة عن نطاق بحثنا هذا وإن كنا سنتعرّض لها في الجزء الثالث من سلسلة مراجع المحاسبين والمراجعين بعون الله تبارك وتعالى.

(4) نتيجة لمبدأ الاستمرارية فإن كافة المعاملات والتصرّفات الإدارية، الداخلية والخارجية منها يجب أن تأخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار ابتداءً من تحديد أساس تمويل النشاط الاستثماري وانتهاءً بقياس النتائج وتصوير نتائج النشاط والميزانية المُحدِّدة للحقوق والالتزامات.

(5) إن تطبيق مبدأ الاستمرارية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل السوقية من زيادة ونقصان وانفراج وانكماش وما شابه ذلك من عوامل ذات العلاقة المباشرة على استمرارية النشاط.

تعدُّ استمرارية النشاط الاستثماري سُنّة من سنن الحياة أقرّتها الشريعة الإسلامية في أكثر من جهة. ولِنَنظُر إلى الأرض الميّتة والتي توقّفت الحياة فيها للإهمال أو لأي سبب آخر، فإن الشريعة الإسلامية قد شجّعت استمرارية حياة الأرض وتجنيبها البوار. ونرى ذلك في أحاديث الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- **"من أحيا أرضاً ميتة فهي له. وما أكلت العافية منها فهي له صدقة"**. أخرجه الدارمي وابن حبّان وأحمد من طرق عن هشام بن عروة عن عبيد الله، وقال الألباني هذا سند لا بأس به في المتابعات. [محمد ناصر الدين الألباني (أ)، 1399 هـ - 1969م، الجزء السادس، ص 4] قال أبو عبيد: العافية من السباع والطير والناس، وكل شيء يعتافه." كما قال سيّدنا محمد -صلى الله

عليه وسلم- **"من أحيا أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقّ بها"** أخرجه البخاري في صحيحه. [أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 1407 هـ - 1986 م، الجزء الخامس، ص 18] كما قضى بذلك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. [أبو عبيد، 1406هـ - 1986م، ص 298] إنّ هذه الأحاديث وغيرها ليست إلاّ تصويراً لتشجيع الشريعة الإسلامية لاستمرار الأنشطة الاستثمارية المشروعة وفي ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

إن مبدأ الاستمرارية هو شرط لإنماء المال، حيث إنّ هدف أي نشاط استثماري هو تنمية المال الأساسي الذي به بدأ النشاط الاستثماري، وهذا النمو لن يحدث إلاّ باستمرار المتاجرة. ذلك "أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيّامَ كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يُسمّى ربحاً... إنَّ معنى التجارة تنمية المال..." [ابن خلدون، 779هـ، ص 437]

إذاً نلمس ممّا تقدّم أن مبدأ الاستمرارية ليس بحديث العهد، كما أنه يتناسب والفطرة الإنسانية. وأكثر ما يبدو هذا المبدأ وضوحاً هو في مسألة الزكاة. حيث إنّ الزكاة تكون مُستحقّة عند استكمال شرط الزكاة عند القابض للمال، وهو الحول، وقاعدة الحولية التي سنناقشها في الفصل الثامن من هذا الجزء هي إحدى القواعد الثابتة لتطبيق المبادئ المحاسبية عامة ومبدأ الاستمرارية خاصة. وتتضح ضرورة الاستمرارية لانطباق الحولية من قول الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- **"لا زكاة في مال حتى يحولَ عليه الحول"** [ابن رشد الحفيد، الجزء الأول، ص 197] رواه أبو داود وأحمد والبيهقي. [أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ب)، بدون تاريخ، الجزء السادس، ص 165] كما يبدو الجانب التطبيقي من الناحية الشرعية، لمبدأ الاستمرارية في أن "الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال

عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوِّم ما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله...''. [المرجع السابق، ص 196] من هذا النص نلاحظ عبارتين هامّتين تشيران إلى مبدأ الاستمرارية. أوّلهما ''**من يوم ابتداء تجارتهم**'' حيث تمّت الإشارة هنا إلى بداية التجارة و لم يُشِر إلى نهايتها نتيجة لافتراض استمراريّتها، وأن نهايتها - أي التجارة - غير واردة أو كحد أدنى غير معروفة في هذا الوقت. ثانيهما ''**يُرتجى قبضه**'' وهذه العبارة بحد ذاتها تشير إلى الاستمرارية، حيث يُرتجى قبض الدين في المستقبل. هاتان العبارتان ''من يوم ابتداء تجارتهم'' و''يرتجى قبضه'' تشيران معاً إلى تطبيق مبدأ الاستمرارية في تحصيل الزكاة، وبالتالي الاستمرارية في النشاط الاستثماري الذي يكوِّن وعاء الزكاة.

إضافة إلى كل ما تقدّم فإننا نود أن نشير إلى أنه وبالإضافة إلى أنّ مبدأ الاستمرارية يساير فطرة الإنسان التي فُطر عليها، فإنه أيضاً يعكس طبيعة الأنشطة الاستثمارية. وبشكل عام فإن أي نشاط استثماري لا يمكن أن يأتي ثماره المنتظرة إلاّ بعد حين. حيث يتوجّب على هذا النشاط الاستثماري أن يُثبِّت نفسه في الأسواق التي يتزاحم فيها مع الغير للحصول على نصيب أكبر من مستهلكي السلعة أو الخدمة وأن يُطوِّر تلك السلعة أو الخدمة لتتناسب والتطور في أذواق ومتطلّبات جمهور المستهلكين. وحتى يحقق النشاط الاستثماري هذا الأمر فإنه لا بد له من الاستمرار حتى يحقق الأهداف المرجوة من تأسيسه.

المبحث الرابع

المبدأ الرابع

المـقـابـلـة

إنّ مبدأ المقابلة Matching هـو المرآة العاكسة للعلاقة السببية بين طرفين من جهة والعاكسة أيضاً لنتيجة تلك العلاقة من جهة أخرى. ذلك أن أي شيء يحدث لا بد أن يكون قد حدث نتيجة لتصرّف سابق مبني على هدف معيّن، وبالتالي فإن الحدثين لا بد من مقابلتهما ببعضهما لمعرفة الآثار التي ترتّبت على حدوثهما. ذلك أنّ الهدف من النشاط الاستثماري بشكل عام هو تحقيق ربح، ولكن لهذه القاعدة استثناءات حيث لا يكون عامل الربح هو الهدف.

بالإضافة إلى أنَّ مبدأ المقابلة يعكس الهدف من النشاط الاستثماري، فإنه أيضاً يعكس وجود علاقة سببية بين طرفين، حيث يكون وجود أحدهما نتيجة للآخر، أو إنّ تحقُّق شيء ما كان بسبب تصرُّف سابق. بالإضافة إلى كون مبدأ المقابلة هو المرآة العاكسة لكل من هدف النشاط والعلاقة بين الأفعال والتصرفات، فإن هذا المبدأ يعكس أيضاً نتيجة تلك العلاقات بين الأفعال والتصرّفات في ظل الهدف المرسوم. وبالتالي فإن مبدأ المقابلة يساعد الإدارة في تقرير ما إذا تحقّقت تلك الأهداف أم لا على ضوء النتائج التي خلّفتها أوجه النشاط خلال فترة معيّنة. ومن ثم تقوم الإدارة بتحليل تلك النتائج التي تمّ الوصول إليها، وسواء كانت تلك النتائج سلبية أم إيجابية ومتوقعة أو غير مُنتظرة.

وإذا ما نظرنا إلى أي نشاط استثماري سواء كان بهدف الربح أو غير ذلك نجد أن هناك علاقات سببية يمكن حصرها في مجموعتين. **المجموعة الأولى** هي العلاقة بين المصاريف والإيرادات، **والمجموعة الثانية** تتمثّل في العلاقة بين الحقوق والالتزامات. هذه العلاقات لا بد من مقابلتها ببعضها لاستخراج نتائج تلك العلاقات. حيث إنّ مقابلة المصاريف المشروعة بالإيرادات المشروعة في نطاق كل من مبدأ الشخصية الاعتبارية ومبدأ الاستمرارية لا بد أن يُفرز نتيجة ما، وهذه النتيجة قد تكون ربحاً أو خسارة. كما أن مقابلة الحقوق المشروعة بالالتزامات المشروعة والمترتبة على المصاريف والإيرادات المشروعة في ظل كلٍّ من مبدأ الشخصية الاعتبارية ومبدأ الاستمرارية لا بد أن يفرِز نتيجة ما، وهذه النتيجة قد تكون زيادة أو نقصاناً في رأس مال النشاط الاستثماري. ولئن كانت نتيجة مقابلة المصاريف بالإيرادات ناتجة عمّا حدث خلال فترة المقابلة، إلاّ أن ذلك قد يكون مختلفاً عند مقابلة الحقوق بالالتزامات. ذلك أنّ النتيجة المتحقّقة عن مقابلة الحقوق بالالتزامات قد يكون مصدرها الفترة ذاتها التي بموجبها تمّت مقابلة المصاريف بالإيرادات، كما قد يكون المصدر فترات سابقة أو لاحقة.

تكون نتيجة مقابلة الحقوق بالالتزامات متّفقة مع نتيجة مقابلة المصاريف بالإيرادات متى ما لم تكن هناك عوامل سابقة أو لاحقة لفترة مقابلة المصاريف بالإيرادات قد أثّرت على وقت تصوير الحقوق والالتزامات. وبتعبير آخر فإنّ الأرباح أو الخسائر التي تكون قد تحقّقت من النشاط الاستثماري لفترة زمنية معيّنة – غالباً سنة مالية واحدة – تكون هي ذاتها التي انعكست على حقوق والتزامات المنشأة إن لم تكن هناك عوامل أخرى خارجة عن فترة النشاط الاستثماري قد أثّرت على تلك النتائج. كأن تكون هناك خسائر متراكمة من السنة أو السنوات السابقة على فترة النشاط الاستثماري. حيث إذا كانت هناك خسائر متراكمة وحدث أن كانت فترة النشاط الاستثماري قد حقّقت أرباحاً،

فإنه لا بد أن تُستَخدَم أرباح الفترة الحالية لتغطية خسائر الفترات السابقة. هنا نجد أن مقابلة المصاريف بالإيرادات ونتيجتها المُصوَّرة في حساب الأرباح والخسائر لن تكون هي ذاتها تلك المُصَوَّرة في الميزانية العمومية. ذلك أن حساب الأرباح والخسائر سيظهر أرباحاً متحقّقة بينما لن تشير الميزانية إلى وجود أرباح نتيجة لاستخدام تلك الأرباح في تغطية خسائر الفترة أو الفترات السابقة. وكذلك الحال إذا كانت هناك خسائر متحقّقة خلال فترة تصوير حساب الأرباح والخسائر، فإنّ هذه الخسائر قد لا تكون هي ذاتها عند تصوير الميزانية العمومية وقد لا تظهر نهائياً في الميزانية العمومية. أما الحالة الأولى والمتمثّلة في كون خسائر الفترة ليست هي ذاتها التي تظهر في الميزانية العمومية، فإنَّ هذا يحدث إذا كانت هناك خسائر سابقة أضيفت لها خسائر الفترة الحالية. أما الحالة الثانية والتي بموجبها قد لا تظهر خسارة الفترة في الميزانية العمومية، فإن هذا يحدث إذا كانت هناك أرباح محتجزة متراكمة من سنة أو سنوات سابقة. بطبيعة الحال فإن تصوير الميزانية العمومية في كلتا الحالتين لا بد أن يُفصِح عن تلك التسويات حتى يكون الغير مطّلعاً على مجريات الأمور وحتى يتسنّى له اتخاذ القرارات في ضوء معلومات متكاملة وواضحة.

على ضوء الدور الذي يلعبه مبدأ المقابلة، فإنّ هذا المبدأ وتطبيقاته إنما يخدم جانبين أساسيين، وإن كانت هناك جوانب أخرى تتحقق منه ولكنها فرعية. أما الجانب الأول والذي يُعدّ حجر الزاوية للجانب الثاني فهو معرفة حق صاحب النشاط الفردي، أو الشركاء في شركات الأشخاص، وحق المساهمين في شركات الأموال في ذلك النماء الذي طرأ على الأموال المستثمرة. وأما الجانب الثاني فهو معرفة حق الله في الزكاة الواجب إخراجها لتطهير ذلك النماء الذي تحقق من خلال تطبيق مبدأ المقابلة. وسوف نشير في الفصل الثامن من هذا الجزء إلى تلك القواعد العملية اللازمة لتطبيق مبدأ المقابلة.

إن تطبيق مبدأ المقابلة والقواعد التي يجب السير بموجبها لتحقيق هذا المبدأ لها جذورها في ظل الدولة الإسلامية. فقد تم تطبيق هذا المبدأ ووضعت قواعده العامة والخاصة منذ عهد الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم-. نذكر من ذلك حديث الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- ''**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعِرقِ ظالم حق**''. [أبو عبيد، 1406هـ-1986م، ص 298] أخرجه أبو داود والترمذي [محمد ناصر الدين الألباني (أ)، 1399 هـ - 1979 م، الجزء الخامس، ص 353-356] ''وقال هشام بن عروة في تفسير قوله عليه السلام -وليس لعِرقِ ظالم حق- الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها...''. [ابن قدامة، 1403هـ - 1983م، الجزء السادس، ص 148]

من هذا نرى تحقق شرط الملكية أولاً ثم المصروف ثم الإيراد. فإذا غابت الملكية الظاهرية للإنسان، وقام الإنسان بنشاط أو أنفق مالاً على ما هو ليس له، فإنه لا يحق له مقابلة ما أنفقه بما نتج عن تلك النفقة، وبالتالي لا تكون نتيجة المقابلة من حقه. وفي مثل هذه الحالة فإن مُقدَّم النفقة أو النشاط له أحد أمرين، أولهما أن يسترد ما أنفقه أو أن يأخذ أجر ما عمله. وهذه القاعدة في مبدأ المقابلة إنما تعود إلى ''أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة نخلاً، فاختصما إلى النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-، فقضى للرجل بأرضه وقضى على الآخر ان ينزع نخله، قال فلقد رأيته يضرب في أصولها بالفأس، وإنها لنخل عم.'' [أبو عبيد، 1406هـ - 1986م، ص 299] نلاحظ من حُكم الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- أنه نتيجة لعدم توفّر شرط المقابلة لم يحكم للرجل - المُعتدِي - أن يبقي النخل ثم يقابل ما أنفقه بما أثمرت، بل طلب منه أخذ ما أنفقه وهو النخيل في هذه الحالة. أما الحالة الثانية وهي التي تتمثّل بجهد وليس في نفقة أو مصروف فإن الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- قد حكم فيها أيضاً بقوله ''**من**

زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء." [المرجع السابق، ص 299 - 300] روى الحديث أبو داود والترمذي. [محمد ناصر الدين الألباني (أ)، 1399 هـ - 1979 م، الجزء الخامس، ص 350 - 351] يلاحظ أن هذه الأحكام صدرت في أنشطة استثمارية ذات طبيعة زراعية، ويمكننا القياس عليها في الأنشطة الأخرى.

من العوامل الأخرى التي تُبرّر وتستلزم مبدأ المقابلة - بالإضافة إلى قياس النمو وبالتالي تحديد وعاء الزكاة ومقدار الزكاة - الواجب تطبيقه في نهاية كل سنة مالية، هو مبدأ الاستمرارية. ذلك أنه لا يمكن قياس حقيقة النتيجة التي توصل إليها أي نشاط استثماري إلاّ بنهاية عُمر النشاط. وحيث إنّ عُمْر النشاط غير معروف من جهة، كما أن أصحاب الملكية الظاهرية يريدون معرفة درجة ومبلغ النماء، فإنه لا بد من التوقيف المؤقت للنشاط حتى يسهل قياس نتائجه. ولكن هذا القياس ليس سهلاً نتيجة لعدم استنفاذ كافة النفقات، حيث يتم استخدام ما تبقّى منها في فترات لاحقة نتيجة لمبدأ الاستمرارية. بالتالي نجد هنا علاقة مباشرة بين مبدأي الاستمرارية والمقابلة حيث إنّ كليهما ذو طبيعة مصطنعة. ونقصد بالطبيعة المصطنعة لمبدأ الاستمرارية، هو تقسيم الحياة المستقبلية المتوقعة للنشاط الاستثماري إلى فترات منتظمة في مدّتها ولكن غير معروفة في عددها، أي عدد الفترات المستقبلية الناتجة عن مبدأ الاستمرارية.

لقد أشرنا في الفقرة السابقة إلى أن النفقات التي يكون قد تكبّدها النشاط الاستثماري لا تُستنفذ كلّها خلال السنة التي تحقق فيها الإيراد. كما أن السنة التي تحقق فيها الإيراد قد لا تكون مصروفاته المقابلة كلّها قد تكبّدها النشاط الاستثماري في السنة المالية ذاتها، إذ قد تكون من سنة أو سنوات سابقة. ذلك أن أي مصاريف يتكبّدها النشاط الاستثماري

إما أن تكون ذات علاقة مباشرة بالإيراد الـذي تولّـد أو أنهـا ذات علاقـة غـير مباشـرة. فالمصاريف ذات العلاقة غير المباشرة تواجه بعض الصعوبات في تحديدها نوعاً وكمّاً عنـد مقابلتها بالإيرادات وليست كما هو الحال بالنسبة للمصاريف المباشرة. هـذه المصـاريف غير المباشرة لا بد مـن قياسـها بدقـة لمعرفـة ذلـك الجـزء الواجـب مقابلتـه بمـا تحقـق مـن إيرادات. هذه الدقّة مطلوبة حتى لا يتم إهمال مـا يجـب احتسـابه أو المبالغـة فيمـا يجـب احتسابه لإتمام المقابلة العادلة. ذلك أنّ إهمال ما يجب احتسابه سـيؤدي إلى عـدم توخّـي الدقة المعقولة مما سيؤدي إلى المبالغة بالأرباح المتحققة، وهذه المبالغة قد تؤدي إلى سحب جزء لا يستهان به من رأس المال تحت الاعتقاد بأنه ربح. ومتى ما تم مثل هذا التصـرّف، فإن المنشأة ستجد نفسها عاجزة عن مواجهة التزاماتهـا وسـيتوقّف نشـاطها نتيجـة عـدم توخّي الدقّة المعقولة في قياس النتائج من خـلال تطبيـق مبـدأ المقابلـة. كمـا أن المبالغـة في احتساب المصاريف سواء المباشرة منهـا أو غـير المباشـرة، سيؤدّي إلى طمـس جـزء مـن الأرباح، وقد تكون النتيجة ظهور خسائر ولكنها غير حقيقية، وربّما لا يعلـم أحـد أنهـا خسائر غير فعلية وإنما هي خسائر دفترية نتيجة عدم الدقة في تحديـد أو قيـاس المصـاريف أو كليهما. ومتى ما تم مثل هذا التصرف، فإن المنشأة قد تجد نفسـها أيضـاً عـاجزة عـن مواجهة التزاماتها نتيجة لتخوُّف الغير من التعامل معها بسبب وجود تلك الخسائر والـتي قد لا تكون حقيقية أو قد تكون مبالغاً فيها.

يُعدُّ مبدأ المقابلة من أكثر المبادئ صعوبة في التطبيق، وهذا يعـود أساسـاً **للقواعـد الهامـة** الواجب اتّباعها من جهـة **والمعايـير الخاصـة** الواجـب مراعاتهـا لتحقُّـق الفـائدة المرجـوّة للاستفادة من المعلومات المالية ضمن الشروط النوعية التي سبقت الإشارة إليها في المبحث الأوّل من الفصل الرابع من هذا الجزء من جهة أخـرى. إذ بالإضافـة إلى ضـرورة توخّـي الدّقـة في تحديـد واحتسـاب المصـاريف، فإنـه يجـب توخّـي الدِّقّـة في تحديـد واحتسـاب

الإيرادات. ذلك أن المبالغة في تحديد حساب الإيرادات ستؤدّي إلى ظهور أرباح وهمية، كما أن القصور في تحديد واحتساب الإيرادات سيؤدّي إلى ظهور خسائر وهمية. وكلاهما أمران غير مستحبَّين كما سبق أن أشرنا عند مناقشة المبالغة والقصور في احتساب المصاريف.

أسئلة مراجعة الفصل السابع

(1) إشرح المقصود بأنّ عقيدة المسلمين وأهل الكتاب واحدة لتضمُّنها توحيد وإيمان بالرسل وجميع الكتب وما تضمَّنته من المعاد والجزاء وأنّ الاختلاف إنّما هو في الأحكام. عزِّز شرحك بما يناسب من الأمثلة الواقعيّة.

(2) ناقش شرعيّة المعاملات كمبدأ أساسيّ ترتكز عليه كافّة المبادئ المحاسبيّة الأخرى والذي على ضوئه تتحدّد القواعد المحاسبيّة الواجب العمل بها في المجتمع الإسلامي. عزِّز مناقشتك بما تراه مناسباً من الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة.

(3) ناقش العبارة التالية "إنَّ شرعيّة المعاملات ليست محدودة النطاق، فهي تشمل من ضمن ما تشمل أطراف المعاملة أي الشركاء المكوِّنون للشركة أو المساهمون من جهة والمتعاملون معهم من جهة أخرى." يجب أن تكون مناقشتك بصورة تفصيليّة وواضحة مع إعطاء أمثلة كافية لتعكس وضوح الرؤية لما تقوله.

(4) وضِّح المقصود من الشخصيّة الاعتباريّة مع ذكر النتائج التي تترتّب على قيام شركة أو مؤسّسة ذات شخصيّة اعتباريّة.

(5) ناقش جواز منح المؤسّسات الفرديّة التجاريّة صفة الشخصيّة الاعتباريّة.

(6) ناقش جواز اعتبار شركات الأشخاص في ظلّ النظام الإسلامي شركات ذات شخصيّات اعتباريّة.

(7) ناقش مدى إمكانيّة اعتبار الشركات المساهمة شركات ذات مسؤوليّة محدودة مع

توضيح الأسباب المؤيّدة لذلك ومبدياً رأيك فيما ورد من آراء.

(8) ناقش الفرق بين الشخصيّة الاعتباريّة و الشخصيّة القانونيّة بالنسبة لكلّ من المؤسّسات الفرديّة، شركات الأشخاص في ظلّ النظام الإسلامي، شركات الأشخاص في الأنظمة الوضعيّة وأخيراً الشركات المساهمة.

(9) ناقش احتمال وجود أكثر من وحدة محاسبيّة وذلك فيما يتعلّق بشخصيّة اعتباريّة واحدة. مع إعطاء أمثلة كافية لما تناقشه.

(10) ناقش المقصود من القول بأنّه يجوز أن يكون هناك وحدة محاسبيّة واحدة لعدّة شخصيّات اعتباريّة كلّ منها لها شخصيّتها القانونيّة.

(11) ناقش العبارة التالية بصورة تفصيليّة مع إعطاء الأمثلة الكافية لما يَرِد في مناقشتك، "إنَّ مبدأ الاستمراريّة هو المبدأ الذي بموجبه يتمّ النظر إلى المنشأة على أنّها ستستمرّ في نشاطها إلى أجلٍ غير معروف وأنَّ تصفيتها أمر استثنائي إلاَّ إذا ظهرت مؤشّرات تفيد عكس ذلك."

(12) وضّح المقصود من الحديث النبويّ "لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول" من حيث علاقته بمبدأ الاستمراريّة.

(13) ناقش مبدأ الاستمرارية بصفته أحد المبادئ المحاسبيّة، مع تعزيز مناقشتك بما تراه مناسباً من الأحاديث النبويّة أو أقوال العلماء من السلف الصالح.

(14) ناقش العبارة التالية بصورة تفصيليّة مع تعزيز مناقشتك بأمثلة شاملة وكاملة، "إنَّ مبدأ المقابلة هو المرآة العاكسة للعلاقة السببيّة بين طرفين من جهة والعاكسة أيضاً

لنتيجة تلك العلاقة من جهة أخرى".

(15) ناقش علاقة مبدأ المقابلة بكلّ من مبدأ شرعيّة المعاملات ومبدأ الشخصيّة الاعتباريّة ومبدأ الاستمراريّة مع أخذ المصاريف كمثال للمناقشة.

(16) ناقش علاقة مبدأ المقابلة بكلّ من مبدأ شرعيّة المعاملات ومبدأ الشخصيّة الاعتبارية ومبدأ الاستمراريّة مع أخذ كلّ من المصاريف والإيرادات معاً كمثال للمناقشة.

(17) ناقش علاقة مبدأ المقابلة بكلٍّ من مبدأ شرعيّة المعاملات ومبدأ الشخصيّة الاعتباريّة ومبدأ الاستمراريّة مع أخذ الحقوق والالتزامات كمثال للمناقشة وتوضيح علاقة مبدأ المقابلة بالحقوق والالتزامات.

(18) إشرح كيف أنّ مبدأ المقابلة قد تمّ تطبيقه منذ عهد الرسول محمّد صلى الله عليه وسلّم مع استشهادك بما تراه مناسباً من الأحاديث النبويّة والأقوال المؤكّدة لما تذكره في شرحك.

(19) ناقش أثر المبالغة أو القصور في تحديد واحتساب الإيرادات على نتائج النشاط كنتيجة لتطبيق مبدأ المقابلة، مع إعطاء أمثلة كافية.

(20) ناقش أثر المبالغة أو القصور في تحديد واحتساب الإيرادات والمصاريف كنتيجة لتطبيق مبدأ المقابلة من حيث التزامات المؤسّسة للغير مع تعزيز مناقشتك بأمثلة كافية.